

مما يُستشار فيه الطّبيب من مسائل الفقه الإسلامي

الدكتور أحمد خلف عباس الحلبوسي
جامعة الأنبار - كلية العلوم الإسلامية/ الفلوج

المقدمة

باسمك ربّي كلّ شيءٍ أبتدي ، وفي ثناك بالرسول أقتدي ، مصلياً في مبتدا كلامي عليه والعترة والصحاب ، وأستميح من علاك المغفرة لوالديّ وشيوخي البررة .
أما بعدُ :

فإنّ القضية الطّبيّة ، لقيت إهتماماً كبيراً من علماء الشريعة الإسلامية ، فقد نصّ عليها الإمام مالك - رحمه الله تعالى - في الموطأ ، ووضع الإمام الشافعي - رحمه الله - باباً إضافياً في الجزء السادس من كتابه (الأم) بعنوان (خطأ الطّبيب) ، ولم تخلُ الكتب الفقهيّة من الحديث عن القضايا الطّبيّة في أبواب متعددة من الفقه .

وقد اعتمد الفقهاء على قول الأطباء أو شهادتهم في كثيرٍ من المسائل الفقهيّة التي اختلفوا في الحكم فيها ، واعتبروا إخبارهم في تلك المسائل هو من إخبار الدّين فوجب الرجوع فيه إلى المخبر وهم (الأطباء) .

وعند بحثي واستقرائي في كتب الأئمة الأربعة - رضي الله عنهم - وجدت أنّ هناك مسائل فقهيّة ، اعتمد الفقهاء في بناء الحكم عليها بالرجوع إلى قول الأطباء ، فأحدث الله تعالى في نفسي أنّ تلك المسائل الفقهيّة المتناثرة في أبواب الفقه ، لو اجتمعت في بحثٍ ، ومن ثمّ دراستها دراسة علمية ، لكانت قريبة التناول ، سهلة المأخذ ، ولكانت خير معين لطالب العلم .

وبعد أنّ انشرح صدري ، واطمأنت نفسي لهذا الموضوع - سجلته تحت عنوان :

(مما يُستشار فيه الطّبيب من مسائل الفقه الإسلامي)

وقد قسمت البحث إلى تمهيد ، وإحدى عشرة مسألة .

أما التمهيد : فقد تناولت فيه كيفية اختيار الطّبيب (الحاذق) الذي اعتمد الفقهاء على قوله أو شهادته ، ومن ثمّ ذكرت المسائل الفقهيّة التي يُرجع فيها إلى قول الطّبيب ، وهي : (إحدى عشرة) مسألة :

المسألة الأولى: اعتماد قول الطّبيب في كون الماء المُشمّس يُورث البرص .

المسألة الثانية: اعتماد قول الطّبيب في كون الحصاة الخارجة من القُبل منعقدة من البول .

المسألة الثالثة: اعتماد قول الطّبيب في كون المرض مرخصاً في التيمم .

المسألة الرابعة: اعتماد قول الطّبيب في الصّلاة مستلقياً مع القُدرة على القيام للمداواة .

المسألة الخامسة: اعتماد قول الطّبيب في المرض المُبيح للفطر .

المسألة السادسة: اعتماد قول الطّبيب في إفطار الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد أو النفس .

المسألة السابعة: اعتماد قول الطّبيب في جواز الاكتحال بمِرود الدّهَب والفضّة لجلاء العين .

المسألة الثامنة: إعتقاد قول الطَّيِّب في جواز التَّدَاوي بالتَّجَسِّس والمُحَرِّم للمضطر .
المسألة التاسعة: إعتقاد قول الطَّيِّب في أَنَّ المجنون ينفعه التَّزْوِيج وكذا المجنونة .
المسألة العاشرة: إعتقاد قول الطَّيِّب في كون المرض مخوفاً في الوصية .
المسألة الحادية عشرة: إعتقاد قول الطَّيِّب في إباحتها استماع المريض لآلة اللُّهُو والطَّرَب للتَّدَاوي .

وكان منهجي في البحث ما يأتي:

- ١- إقتصرت في بحثي هذا على مذاهب الأئمة الأربعة المشهورين ، دون غيرهم ، لأنَّ المذاهب الأربعة هي المعتمدة عند أهل السُّنَّة والجماعة .
- ٢- إعتدت في النَّقْل عن كلِّ مذهب الكتب المعتمدة فيه ، سواء كانت فقهية أو من كتب شروح الأحاديث أو الآداب أو غيرها .
- ٣- إعتدت نقل النَّص الحرفي في الغالب ، لأهمية النَّقْل في مثل هذه المسائل ، ثم أردفت النَّقْل بالتعليق عليه .
- ٤- خرَّجت الأحاديث النَّبوية من مصادرها الأصلية ، وقد أُشير إلى حكم العلماء في الحديث من حيث الصَّحَّة والضعف .
- ٥- ترجمت للأعلام المذكورين في صُلب البحث ، باستثناء الصَّحابة - رضي الله عنهم - والأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - لاشتهارهم واستغنائهم عن التعريف بهم .

• **وختاماً أقول :**

أخي القارئ الكريم ، إنَّ هذا البحث الذي بين يديك ، قد بذلت فيه جهداً كبيراً ، وأنفقت عليه وقتاً كثيراً ، وأنا أعلم أنَّي لا أُوفي هذا البحث حقه ، لأنَّه أجلُّ من علمي ، وليس لي فيه يدٌ ، سوى الجمع والترتيب ، والتنسيق والتهديب ، ولا يسعني إلاَّ أن أقول : ما كان فيه من صواب فمن الله بفضلِهِ وتوفيقِهِ ، وما فيه من خطأ فمن نفسي ، والله ورسوله منه بريئان ، والله المستعان ، وأسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يجعله لوجهه خالصاً ، ومن النَّار مُنجياً ومُخلصاً . آمين مولاي ربَّ العالمين .

تمهيد

في كيفية معرفة الطَّبيب (الحاذق) الذي اعتمد الفقهاء على قوله في الأمور الشرعية

إن معرفة الطَّبيب وخبرته في الطبّ ، تُعدُّ شرطاً في جواز عمله كطبيب ، وشرطاً عند الفقهاء يجب توفره فيه حتى يُعتمد على قوله أو شهادته في الأمور الشرعية أو المسائل الفقهية التي أرجعها الفقهاء إلى قوله ، فكيف نتبيّن معرفته وخبرته ؟ وما هو المقياس الذي نحكم على الطَّبيب بالخبرة والمعرفة ؟

كانت مهارة الطَّبيب تعرف فيما مضى عن طريق وسيلتين الوسيطة الأولى: شهادة أهل الاختصاص في الطبّ على حدقه ومهارته ، وهو أن يشهد الأطباء ممثلين في كلية الطبّ أو غيرها ، بأنّ الطَّبيب له من المعرفة بعلم الطبّ ، ما يؤهله لمداواة المرضى ، وأنّه قادر على إجراء الفحص والتشخيص والعلاج. الوسيطة الثانية: إشتهاره بين النَّاس بالمعرفة والخبرة ، وهو أن تحصل الشهرة لطبيب ما ، بأنّه عارف بالطبّ ، بدلالة الواقع المشاهد ، من كثرة إصابته وتحقق الشفاء على يده. أما في عصرنا الحاضر فيلزم الطَّبيب لكي يكون مؤهلاً للعمل الطَّبي ، أن يحصل على إجازة من جامعة علمية معترف بها ، وإلا فلا يحق له النَّظر في أبدان النَّاس ومباشرة علاجهم . وقد ذكر ابن القيم^(١) - رحمه الله تعالى - أنّ الطَّبيب (الحاذق) هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً^(٢):

أحدها: النَّظر في نوع المرض من أي الأمراض هو؟

الثاني: النَّظر في سببه من أي شيء حدث، والعلّة الفاعلة التي كانت سبب حدوث المرض، ما هي ؟

الثالث: قوّة المريض ، وهل هي مقاومة للمرض أو لا ؟ فإن كانت مقاومة للمرض مستظهرة عليه ، تركها والمرض ولم يحرك بالدواء ساكناً.

الرابع: مزاج البدن الطبيعي ، ما هو ؟

الخامس: المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعي.

السادس: سن المريض .

السابع: عاداته.

الثامن: الوقت الحاضر ، من فصول السنة وما يليق به.

التاسع: بلد المريض وتربيته.

العاشر: حال الهواء في وقت المرض.

الحادي عشر: النَّظَرُ فِي الدَّوَاءِ المَضَادِ لِنَتَاك العَلَّة.

الثاني عشر: النَّظَرُ فِي قُوَّةِ الدَّوَاءِ وَدَرَجَتِهِ وَالمَوَازِنَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قُوَّةِ المَرِيضِ.

الثالث عشر: أَلَا يَكُونُ قَصْدُهُ إِزَالَةَ تِلْكَ العَلَّةِ فَقَطْ ، بَلْ إِزَالَتَهَا عَلى وَجِهٍ يَأْمَنُ مَعَهُ حَدُوثُ مَا هُوَ أَصْعَبُ مِنْهَا.

الرَّابِعُ عَشْرَ: أُنْ يُعَالِجُ الأَسْهَلَ بِالأَسْهَلِ ، فَإِنَّهُ مِنْ حَذَقِ الطَّبِيبِ أُنْ يُعَالِجُ بِالأَغْذِيَةِ بِدَلِ الأَدْوِيَةِ وَأُنْ يُعَالِجُ بِالأَدْوِيَةِ البَسِيطَةِ بِدَلِ المَرْكَبَةِ.

الخامس عشر: أُنْ يَنْظُرُ فِي العَلَّةِ ، هَلْ هِيَ مِمَّا يُمْكِنُ عِلاجُها أَوْ لا ؟ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ عِلاجُها ، حَفِظَ صِناعَتَهُ وَحَرَمَتَهُ ، وَلا يَحْمِلُهُ الطَّبِيعُ عَلى عِلاجِ لا يَفِيدُ شَيْئاً وَإِنْ أُمْكِنَ عِلاجُها ، نَظَرَ هَلْ يُمْكِنُ زوالُها أَوْ لا ؟ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّه لا يُمْكِنُ زوالُها ، نَظَرَ هَلْ يُمْكِنُ تَخْفِيفُها وَتَقْلِيلُها أَوْ لا ؟ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ تَقْلِيلُها ، وَرَأَى أُنْ غَايَتَهُ هِيَ إِمْكانُ إِيقافِها وَقَطْعُ زِيادَتِها قَصْدُ بِالعِلاجِ ذَلِكَ فَأَعانَ القُوَّةَ وَأَضْعَفَ المادَّةَ.

السادس عشر: أُنْ لا يَتَعَرَّضُ لِلخَلْطِ قَبْلَ نَضْجِهِ بِاسْتِفْراغِ بَلْ بِقَصْدِ إِنْضاجِهِ فَإِذا تَمَّ نَضْجُهُ بادرَ إِلى اسْتِفْراغِهِ.

السابع عشر: أُنْ تَكُونُ لَهُ خِبرَةٌ بِاعْتِلالِ القُلُوبِ وَالأرواحِ وَأَدْوِيَتِها وَذلكَ أَصْلُ عَظيمٍ فِي عِلاجِ الأَبْداِنِ.

الثامن عشر: التَّنَطُّفُ بِالمَرِيضِ وَالرَّفْقُ بِهِ كالتَّنَطُّفِ بِالصَّبِيِّ.

التاسع عشر: أُنْ يَسْتَعْمَلُ أنواعَ العِلاجاتِ الطَّبِيعِيَةِ وَالإِلَهِيَةِ ، وَالعِلاجِ بِالتَخْيِيلِ فَإِنَّ لِحَذَّاقِ الأَطْباءِ فِي التَخْيِيلِ أُموراً عَجِيبَةً لا يَصِلُ إِليها الدَّوَاءُ فَالطَّبِيبُ الحاذِقُ يَسْتَعِينُ عَلى المَرَضِ بِكُلِّ مَعِينٍ .
العَشْرُونَ: وَهُوَ مَلَاكُ أَمْرِ الطَّبِّ ، أُنْ يَجْعَلُ عِلاجَهُ وَتَدْبِيرَهُ دائِراً عَلى سِتَّةِ أركانٍ :- حَفِظَ الصَّحَّةَ المَوْجُودَةَ وَرَدَ الصَّحَّةَ المَفْقُودَةَ بِحَسَبِ الإِمْكانِ واحْتِمَالِ أَدنى المَفْسادِ لِإِزَالَةِ أَعْظَمِها ، وَتَقْوِيَتِ أَدنى المَصْلِحَتَيْنِ لِتَحْصِيلِ أَعْظَمِها ، فَعَلَى هَذِهِ الأَصُولِ مَدَارُ العِلاجِ وَكُلُّ طَبِيبٍ لا تَكُونُ هَذِهِ أُخْبَتَهُ الَّتِي يَرْجِعُ إِليها فَلَيْسَ بِطَبِيبٍ .

المسألة الأولى

اعتماد قول الطَّبِيبِ فِي كَوْنِ المَءِ المُشَمَّسِ يُورِثُ البَرَصَ^(٣)

اختلف الفقهاء في ثبوت الكراهة في استعمال الماء المُشمس في البدن إذا قال أهل الطبِّ إنَّه يُورث البرص على قولين :

القول الأول : كراهة استعمال الماء المُشمس^(٤) فيما يلاقي الجسد من طهارة حدثٍ وإزالة نجسٍ ، وبه قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - فقد ثبت عنه أنه قال في الأم ما نصُّه : (ولا أكره الماء المُشمس إلَّا من جهة الطَّبِّ)^(٥)، أي لا أكرهه إلَّا من جهة الطَّبِّ إنَّ قال أهل الطَّبِّ إنَّه يُورث البرص^(٦) وهو قول بعض متأخري الشافعية^(٧) وقول ابن عابدين^(٨) من فقهاء الحنفية^(٩). فإذا قال طبيبان إنَّه يورث البرص كره وإلَّا فلا^(١٠) ، قال النووي في شرح المهذب : (واشترط طبيبين ضعيف ، بل يكفي واحد ، فإنَّه من باب الإخبار)^(١١) .

وضابط الماء المُشمس الذي يُورث البرص ما قاله الرَّملي^(١٢) وهو : (أنَّ تؤثر فيه السُّخونة بحيث تُفصل من الإناء أجزاء سمية تُؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة لأخرى بسببها)^(١٣)، وللماء المُشمس الذي يُورث البرص شروط يجب توفرها فيه حتى يُحكم بكراهيته قد ذكرها الخطيب الشربيني^(١٤) وهي :

- ١- أن يكون ببلاد حارة أي وتنقله الشمس عن حالته إلى حالة أخرى .
- ٢- أن يكون في آنية منطبعة غير النّقدين وهي كلُّ ما طُرق نحو الحديد والنُّحاس .
- ٣- أن يُستعمل في حال حرارته في البدن لأنَّ الشمس بحدتها تفصل منه زُهومة^(١٦) تعلق الماء فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدّم فيحصل البرص. أما إذا برد الماء المُشمس فقد قال بعض متأخري الشافعية^(١٧) : ينبغي أن يرجع فيه إلى عدول الطَّبِّ فإنَّ قالوا إنَّه بعد برده يورث البرص كان مكروهاً وإنَّ قالوا إنَّه لا يُورث البرص لم يكن مكروهاً .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بكراهة استعمال الماء المُشمس الذي يُورث البرص بأدلة منها :

- ١- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((نهى عائشة - رضي الله عنها - عن الماء المُشمس وقال إنَّه يُورث البرص))^(١٨).
- ٢- وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((من اغتسل بماء مُشمس فأصابه وَضَحٌ^(١٩) فلا يلومَنَّ إلَّا نفسه))^(٢٠).
- ٣- وما رواه الشافعي في الأم بإسناده عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يكره الاغتسال بالماء المُشمس وقال إنَّه يُورث البرص^(٢١).
- ٤- واستدلوا بشهادة ابن النّفيس^(٢٢) في شرح التنبيه : إنَّ مقتضى الطَّبِّ كونه

يُورث البرص فقد نقل ابن حجر^(٢٣) في الفتاوى الفقهية الكبرى عن الزركشي^(٢٤) قوله : ولقد أحسن الإمام علاء الدين بن النفيس في شرحه على التنبيه وبين هذا أي أنه يُورث البرص لكن على دور وهو عمدة في ذلك لجلالته فيه ثم يقول ابن حجر^(٢٥) : هو كذلك كما شهدت به كتبه وتراجم الأئمة له ومن ثم كان عمدة الأطباء بعدُ إلى زماننا بإجماع الفرق فثبت بما ذكرته ظهور مذهب الشافعي وأن الكراهة هي الحق الموافق للدليل والمعنى وإن كثر المتنازعون فيها لا تتوقف على شهادة أحد من الأطباء بعد إخبار عمر - رضي الله عنه - .

القول الثاني : لا تكره الطهارة بالماء المُشمس ، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء ، وبه قال الإمام أحمد^(٢٦) ومالك^(٢٧) وابن حزم^(٢٨) وبعض متأخري فقهاء الشافعية^(٢٩).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه لا تكره الطهارة بالماء المُشمس ، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء بأدلة منها :

١ - استدل غير ابن حزم بالقياس حيث قالوا^(٣٠) : إنَّ الماء المُسخَّن بالشمس قد سخن بطاهر وهو أشبه ما في البرك والأنهار وما سخن بالنار ولم يقصد تشميسه فإنَّ الضرر لا يختلف بالقصد وعدمه .

٢ - واحتجوا : بعدم ثبوت الحديث الذي روي عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - بأنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نهاها عن الماء المُشمس وقال إنه يُورث البرص^(٣١) ، لأنَّ الذي رواه هو خالد بن اسماعيل وهو متروك الحديث وعمر بن الأَعمس وهو منكر الحديث قاله الدار قطني ، قال ولا يصح عن الزُّهري^(٣٢)

٣ - واحتجوا : أيضاً بإجماع أهل الطب على أنَّ الماء المُشمس لا أثر له في البرص وأنَّه لو أثر ما اختلف بالقصد وعدمه وما اختلف تسخينه في الأواني المنطبعة دون غيرها^(٣٣) ، قال ابن قدامة^(٣٤) : (حكى عن أهل الطب أنَّهم لا يعرفون لذلك تأثيراً في الضرر)^(٣٥) ، وفي هذا الأمر يقول النووي^(٣٦) : (إنَّ المُشمس لا أصل لكراهته ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه).

* القول الراجح

الذي يبدو لي أنَّ القول الثاني هو الراجح وذلك لعدم وجود الدليل الصحيح من القرآن والسنة والإجماع أو أقوال الفقهاء ، وسائر مصادر الفقه على أنَّ الماء المُشمس يُورث البرص سوى ما قاله الإمام الشافعي : (ولا أكره الماء المُشمس إلاَّ من جهة الطب) وأنَّ هذه الكراهة طبية لا شرعية ، بمعنى أنَّها لا تمنع التطهر به . ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء فقد أكَّد أهل العلم والاختصاص في الأمراض الجلدية ، والباحثون في الإعجاز العلمي على حقيقتين^(٣٧) :

- أ- أن الطَّب الحديث لم يُثبِت أنَّ الماء المُشَمَّس يُورث البرص .
- ب- وبالتالي لا أساس علمياً أو طبيّاً يمنع استخدام الماء المُشَمَّس في البدن وغيره .
- لذا لا كراهة شرعية أو طبية في استخدام الماء المُشَمَّس في مجال الطَّهارة (وضوءً واغتسالاً)، والله أعلم.

المسألة الثانية

اعتماد قول الطَّبيب في كون الحصاة الخارجة من القُبُل منعقدة من البول

اختلف فقهاء الشافعية المتأخرون في حكم الحصاة التي تخرج مع البول لمرضى أو بغير بولٍ بمرضٍ أو غيره ، هل تكون طاهرة العين أو نجسة العين ؟

فقال بعضهم : إنَّ الأصل في الحصاة الخارجة من القُبُل الطَّهارة ، لأنَّها جامدة ولا احتمال أنَّها حجر خلقه الله في هذا المحل وليس منعقداً من نفس البول . (٣٨)

ومنهم : من اعتمد قول الطَّبيب في الحكم على هذه الحصاة هل هي منعقدة من البول فيحكم بنجاستها أو لا ؟

فقالوا : إنَّ أخبر من أهل الخبرة من يُقبل خبره (كطبيبٍ عدلٍ) بأنَّها منعقدة من البول حُكم بنجاستها عملاً بخبره ، لأنَّه يغلب على الظنَّ التنجيس والإخبار به من أخبار الدِّين فوجب الرجوع فيه إلى المُخبر وهو (الطَّبيب) فإنَّ أخبر أنَّ الحصاة منعقدة من البول حُكم بنجاستها وإلَّا فهي مُتنجسة تطهر بالعَسَل . (٣٩)

ولقد أكَّد الأطباء في العصر الحديث على أنَّ الحصاة الخارجة من قُبُل الإنسان تتكون من الأملاح الموجودة في البول إذا كان تركيزها عالياً مما يؤدي إلى ترسب الأملاح وتجمعها لتكوِّن حصوةً ، علماً أنَّ التركيب الكيميائي للحصوات وللبول هو : (الكالسيوم ، أوكزلات ، حمض البول ، مغنيسيوم ، صوديوم ، كرياتينين) . (٤٠)

إنَّ : وبناءً على هذا فإننا نرجح نجاسة الحصاة الخارجة من قُبُل الإنسان ، والله أعلم.

المسألة الثالثة

اعتماد قول الطَّبيب في كون المرض مرخصاً في التيمم

اتفق الفقهاء^(٤١) على جواز التيمم للمريض إذا تيقن التلف ، أو خاف من استعمال الماء للوضوء أو الغسل من فوت الرّوح (أي خروج الرّوح فجأة) ، أو فوت عضو أو فوت منفعة العضو ، ويلحق بذلك ما إذا كان به مرض غير مخوف إلاّ أنّه يخاف من استعمال الماء أن يصير مرضاً مخوفاً ، أو أن يخاف زيادة العلة^(٤٢) وهو كثرة الألم وإن لم تزد المدة أو يخاف ببطء البرء ، وهو طول مدة المرض وإن لم يزد الألم ، أو يخاف حصول شين قبيح كالسّواد على عضو ظاهر^(٤٣) كالوجه وغيره مما يبدو عند المهنة وهي الخدمة ، وعلّة الشين الفاحش أنّه يشوه الخلقة ويدوم ضرره فأشبهه تلف العضو .

فبناءً على ما تقدم قال بعض الفقهاء ينبغي للمريض الرجوع إلى قول الطّبيب واعتماد قوله في المرض المبيح للتيمم وللفقهاء في هذه المسألة آراء هي :

أولاً : رأي الشافعية .

قال الإمام النّووي في المجموع^(٤٤) : قال أصحابنا : يجوز أن يعتمد في كون المرض مرخصاً في التيمم على قول طبيب واحد^(٤٥) حاذق فلا يقبل قول غير الحاذق ، ويُشترط مع حذقه الإسلام فلا يقبل قول الكافر ، ويُشترط فيه أيضاً البلوغ فلا يقبل قول الصّبي ويُشترط فيه العدالة أيضاً فلا يقبل قول الفاسق ، لأنّ الله تعالى أوجب الوضوء فلا يُعدل عنه إلاّ بقول من يقبل قوله ، وقد ألغى الله تعالى قول الفاسق ، فيلزم من قبول قول الفاسق مخالفة الرّب فيما أمر به^(٤٦) وإذا لم يجد طبيباً بالصفة المشروطة فقد قال الرّوياني^(٤٧) : قال السنّجي^(٤٨) : لا يتيمم^(٤٩) ، قال النّووي^(٥٠) : ولم أرَ لغيره ما يخالفه ولا ما يوافقه . وخالف البغوي^(٥١) فأفتى بالتيمم^(٥٢) ، والمعتمد في هذه المسألة : هو كلام الشيخ أبي علي السنّجي وقد جزم به النّووي في تحقيقه بأنّه لا يجوز له أن يتيمم إلاّ إذا اعتمد على قول طبيب عدل في الرّواية.^(٥٣)

ثانياً : رأي الحنفية .

أنّه يجوز الاعتماد في المرض المبيح للتيمم على إخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق^(٥٤) فهنا اكتفى بعض فقهاء الحنفية بأن يكون الطّبيب المُخبر عن المرض المبيح للتيمم مستوراً أي غير ظاهر الفسق ولم يشترطوا العدالة .

ثالثاً : رأي المالكية .

ذهب بعض فقهاء المالكية إلى القول بجواز الاعتماد على إخبار طبيب حاذق ولو كان كافراً مع عدم المسلم إلاّ أن يكون الكافر أعرف^(٥٥) فلم يشترطوا الإسلام والعدالة .

* الرأي الرّاجح :

الذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه بعض فقهاء الشافعية من أنّ المريض الذي يخاف من استعمال الماء للوضوء أو الغسل لا يجوز له أن يتيمم إلا إذا اعتمد على قول طبيبٍ عدلٍ في الرّواية لأنّ خبره مقبول في هذه الأمور ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

اعتماد قول الطبيب في الصلّة مُستلقياً مع القدرة على القيام للمداواة

إن كان بعين المريض وجعٌ ، بحيث لو قعد أو سجد زاد ألم عينه فأمره الطبيب المسلم الثقة بالاستلقاء أياماً ، ونهاه عن القعود والسجود وهو قادر على القيام فقليل له : إن صليت مُستلقياً أمكن مداواتك ، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول : يجوز له ترك القيام والصلّة مستلقياً بإخبار طبيب مسلم ثقة .

قال النووي في الرّوضة^(٥٦) : (القادر على القيام إذا أصابه رَمَدٌ وقال له طبيب موثوق به إن صليت مستلقياً أو مضطجعاً أمكن مداواتك وإلاّ خيف عليك العمى جاز له الاضطجاع والاستلقاء على الأصح)؛ لأنّه يخاف الضّرر من القيام فأشبهه المرض.^(٥٧)

وبهذا الرأي قال فقهاء الحنفية ، فقال السرخسي^(٥٨) في المبسوط : (فإن نزع الماء من عينيه وأمر بأن يستلقي على قفاه أياماً ونُهي عن القيام والقعود له أن يصلي بالإيماء مضطجعاً عند علمائنا)^(٥٩) ، لأنّ حرمة الأعضاء كحرمة النّفس ، ولو خاف على نفسه من عدوٍ أو سبعٍ لو قعد جاز له أن يصلي بالاستلقاء وكذا إذا خاف على عينيه .

وأما رأي فقهاء الحنابلة فإنهم قالوا : يجوز لمن به رَمَدٌ أن يُصلي مستلقياً إذا قال ثقات الطّب إنّه ينفعه وليس حكم المسألة مختصاً بمن به رَمَدٌ بل من في معناه حكمه فإذا قيل له إن صليت مستلقياً زال مرضك أو أمكن مداواتك فله ذلك^(٦٠) ، لأنّه فرض للصلّة فإذا خاف الضّرر منه أو رجي البرء بتركه سقط كالطّهارة بالماء في حق المريض ولأنّه يُباح له الفطر في رمضان لأجل ذلك إذا خشي الضّرر بالصّوم ففي ركن الصلّة أولى ؛ ولأنّه يجوز ترك الجمعة والصلّة على الرّاحلة لخوف تأذيه بالمطر والطين في بدنه أو ثيابه فترك القيام لدفع ضرر ينفعه البصر أو غيره أولى .

الرأي الثاني : لا يجوز له ترك القيام ، وهو وجه شاذ عند الشافعية^(٦١) وممن قال به من فقهاء الشافعية : الشيخ أبو حامد^(٦٢) ، والبندنجي^(٦٣) وهو قول الإمام مالك^(٦٤) - رحمه الله تعالى - فقد ثبت عنه أنّه كره أن ينزع الماء من عينيه فيؤمر بالاضطجاع على ظهره فيصلي على ذلك اليومين ونحوهما ، قال ابن القاسم^(٦٥) ومن فعل ذلك أعاد أبداً .

واحتجوا :

- بالأثر الذي رواه البيهقي بإسنادٍ ضعيف عن أبي الضحى أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - بالأطباء على البرد وقد وقع الماء في عينيه فقالوا : تصلي سبعة أيام مستقياً على قفاك ، فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه .^(٦٦)
- وبما رواه البيهقي أيضاً بإسنادٍ صحيح عن عمرو بن دينار قال : لما وقع في عين ابن عباس الماء أراد أن يعالج منه فقبل تمكث كذا وكذا يوماً لا تصلي إلا مضطجاً فكرهه.^(٦٧) وفي رواية قال ابن عباس : رأيت إن كان الأجل قبل ذلك .

* الرأي الراجح :

رأي جمهور الفقهاء القائل بجواز ترك القيام والصلاة مستقياً هو الذي أرجحه بناء على ما تقدم من أدلتهم ، وأما حديث ابن عباس أنه سأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه فإنه يُحتمل أنه إنما لم يُرخصوا له في ذلك لأنه لم يظهر عندهم صدق ذلك الطبيب فيما يدعي فلماذا لم يُرخصوا له ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

اعتماد قول الطبيب في المرض المبيح للفطر

أجمع أهل العلم^(٦٨) على إباحة الفطر للمريض ، والأصل فيه قوله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)^(٦٩)، إلا أنهم اختلفوا في المرض المبيح للفطر وقالوا : إنه لا بد من أن يستند صاحبه إلى قول طبيب ثقة حاذق ، فإن تقرير إمكانية الصيام أو عدمه ليس بالأمر السهل ، ولا يمكن تقرير قواعد عامة لجميع المرضى ، بل ينبغي بحث كل مريض على حدة ، ولا يتيسر ذلك الأمر إلا للطبيب المسلم المختص ، فهو يملك ما يكفي من المعطيات التي تمكنه من نصح مريضه بإمكانية الصوم أو عدمه ، وهناك آراء للفقهاء في هذه المسألة هي :

أولاً : رأي الفقهاء الحنفية .

ذهب فقهاء الحنفية^(٧٠) إلى أنه : يُباح الفطر لمريض خاف زيادة المرض بإخبار طبيب (مسلم) أمّا الكافر فلا يُعتمد على قوله لاحتمال أن غرضه إفساد العبادة ، (حاذق) أي له معرفة تامة في الطب فلا يجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه ، (مستور الحال) وقيل عدالته شرط وجزم به الزيلعي^(٧١)، لأن زيادة المرض وامتداده قد يفضي إلى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وطريق معرفته إذا أخبره طبيب مسلم حاذق عدل ، والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض.^(٧٢) قال ابن عابدين في حاشيته^(٧٣) : (وإذا أخذ بقول طبيب ليس فيه هذه الشروط

وأفطر فالظاهر لزوم الكفارة كما لو أفطر بدون أمانة ولا تجربة لعدم غلبة الظن والناس عنه غافلون).

ثانياً : رأي الفقهاء الشافعية .

اشترط فقهاء الشافعية^(٧٤) في المرض المبيح للفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها وفي المرض الذي لا يرجى برؤه بقول عدلين من الأطباء أو بطبيبٍ عدلٍ عند من اكتفى به في جواز التيمم للمرض ، لقوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)^(٧٥) ، وقوله تعالى : (...وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)^(٧٦).

ثالثاً : رأي الفقهاء المالكية .

ذهب الفقهاء المالكية^(٧٧) إلى : أن المرض المجوز للفطر هو المستند صاحبه إلى قول طبيب ثقة حاذق ، فإذا صح مرضه صح له الفطر ، ولهذا قال ابن عبد البر^(٧٨) في الاستذكار^(٧٩) : إن المريض إنما يفطر للمرض الذي قد نزل به ولا يطيق الصيام ولا يفطر لما يخشى من زيادة المرض لأنه ظن لا يقين معه وقد وجب عليه الصيام بيقين وسقط عنه المرض بيقين فإذا لم يستيقنه لم يجز له الفطر .

رابعاً : رأي فقهاء الحنابلة.

قال الفقهاء الحنابلة^(٨٠) : إن المريض إذا خاف زيادة مرضه أو طوله أو كان صحيحاً ثم مرض في يومه أو خاف مرضاً لأجل العطش أو غيره فإنه يستحب له الفطر ويكره صومه وإتمامه بقول طبيبٍ مسلمٍ ثقةٍ .
وقيل للإمام أحمد متى يفطر المريض ، قال : إذا لم يستطع قيل مثل الحمى ، قال : وأي مرضٍ أشد من الحمى.^(٨١)

* الخلاصة:

تبيّن لنا من خلال عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة أنهم اعتمدوا على قول الطبيب المسلم الحاذق العدل في المرض المبيح للفطر ، فإذا قال الطبيب للمريض يجب عليك أن تفطر لأن الصيام يزيد في مرضك فله أن يفطر اعتماداً على خبر الطبيب، لأن خبر الطبيب يُعتمد عليه شرعاً، والله أعلم .

المسألة السادسة

اعتماد قول الطبيب في إفتار الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد أو النفس

اتفق الفقهاء^(٨٢) على أنّ الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما أفطرتا ، لأنّهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه ، ثم اختلفوا في وجوب الفدية والقضاء على الحامل والمرضع ، فمنهم من قال : يفطران ويفديان ويقضيان^(٨٣) ، وقيل : يفديان فقط ولا قضاء^(٨٤) ، وقيل : يجب القضاء بلا فدية.^(٨٥)

وحجتهم فيما ذهبوا إليه:

- ١- قوله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).^(٨٦)
* وجه الدلالة: قال الكاساني^(٨٧): (إنّ له ليس المراد عين المرض فإنّ المريض الذي لا يضره الصّوم ليس له أن يفطر فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصّوم معه وقد وجد ههنا فيدخلان (أي الحامل والمرضع) تحت رخصة الإفطار).^(٨٨)
 - ٢- وقوله - صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله وضع عن المسافر الصّوم وشطر الصّلاة وعن الحامل والمرضع الصّوم)).^(٨٩)
 - ٣- سئل الحسن البصري - رحمه الله تعالى - عن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما وعلى ولديهما فقال : أي مرض أشدّ من الحمل تفطر وتقضي.^(٩٠)
- فبناءً على ما تقدم من اتفاق الفقهاء على جواز افطار الحامل والمرضع عند الخوف على الولد أو النفس ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتماد قول الطّبيب في هذه المسألة وقيدوا الخوف الحاصل عند الحامل والمرضع بإخبار طبيبٍ حاذقٍ مسلمٍ ، فذهب ابن نجيم^(٩١) إلى القول : بأنّ للحامل والمرضع إذا خافتا على الولد أو النفس الفطرَ دفعاً للحرج فقيد الإفطار بالخوف بمعنى غلبة الظنّ بتجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم ولأنّها لو لم تخف لا يرخّص لها الفطر.^(٩٢)
- وقال الشّرواني^(٩٣) في حواشيه : الحامل والمرضع يجوز لهما الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد^(٩٤) سواء كان الولد ولد المرضعة أم لا وسواء كانت مستأجرة أم لا وينبغي في اعتماد الخوف المذكور أنّه لا بُدّ من إخبار طبيبٍ مسلمٍ عدلٍ ولو رواية أخذاً مما قيل في التيمم.^(٩٥)
- وأما فقهاء المالكية فقالوا : إنّ الحامل إذا خافت على ولدها هلاكاً أو شديد أذىً وجب عليها الفطر وإن خافت حدوث علة أو مرض جاز لها الفطر على المعتمد وقيل يجب عليها الفطر حيث خشيت حدوث علة وكذلك المرضع^(٩٦) ويدخل في ذلك ما إذا شمّت الحامل شيئاً وتخشى إن لم تأكل منه سريعاً ألقّت ما في بطنها، فالخوف المجوّز للفطر هو المستند صاحبه إلى قول

طبيب ثقة حاذق أو لتجربة من نفسه أو لإخبار ممن هو موافق له في المزاج كما قالوه في التيمم. (٩٧)

* الخلاصة :

في هذه المسألة قرّر الفقهاء اعتماد إخبار الطّبيب الحاذق المسلم الثقة في إفطار الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد أو النّفس ، بشرط أن يبني الطّبيب أمره هذا على علة ظاهرة أي على مرضٍ موجود ورأى بخبرته أن صيام الحامل والمرضع يؤدي إلى إلحاق الضّرر بالنّفس أو الولد فلهما الفطر بناءً على إخبار الطّبيب ، والله أعلم

المسألة السابعة

اعتماد قول الطّبيب في جواز الاكتمال بمروود (٩٨) الذهب أو الفضة لجلاء العين

صرّح العلماء (٩٩) بتحريم كلّ ما يصلح تسميته أنية من الذهب والفضة كالمعلقة والمجمرة والمكحلة (١٠٠) والميل وظرف الغالية (١٠١) ونحوها ، لأنّ النّصوص (١٠٢) وردت بتحريم الأكل والشّرب في أواني الذهب والفضة على الرّجال والنّساء ، لما في ذلك من الخيلاء وكسر نفوس الفقراء ، وقيس غير الأكل والشّرب من سائر الاستعمالات عليها ومنها الاكتمال بمروود الذهب والفضة .

إلا أنّ عدداً من الفقهاء أجازوا استعمال الذهب والفضة من أجل التداوي واعتمدوا في ذلك على إخبار طبيبٍ عدلٍ رواية فيما إذا أخبر العليل بأنّ من منافعك استعمال الذهب أو الفضة لأجل التداوي جاز ، وهناك آراء للفقهاء في هذه المسألة هي :

أولاً: ذهب بعض متأخري فقهاء الشافعية (١٠٣) إلى القول : بجواز استعمال مروود من ذهب لجلاء العين كما لو استعمل الذهب لربط أسنانه ما دامت الضّرورة داعية له وذلك إذا أخبره طبيب عدل رواية بأنّ عينه لا تتجلي إلا باستعمال مروود من ذهبٍ أو فضةٍ يكتحل به لجلاء عينه جاز استعماله ، ويقدم المروود من الفضة على المروود من الذهب عند وجودهما معاً وبعد جلاء عينه يجب كسره، لأنّ الضّرورة تقدّر بقدرها.

ثانياً: قال البرزلي (١٠٤) من فقهاء المالكية : (كان شيخنا الإمام (١٠٥) - رحمه الله تعالى - يُجيز الاكتمال بمروود الذهب والفضة ويقول إنّه من باب التداوي كجعل الذهب في الماء لقوة القلب) (١٠٦) ، فالطّبيب إذا قال للعليل من منافعك طبخ غذائك في أنية الذهب جاز له (١٠٧) ، وكذا استعمال مروود الذهب من باب أولى.

* الدليل :

استدل الفقهاء على جواز استعمال الذهب والفضة لأجل التداوي بما يأتي :

- ١- ما روي عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة ابن أسعد قال : ((أُصِيبْتُ أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ^(١٠٨) فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ^(١٠٩) فَأَنْتَنَ عَلَيَّ ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أُتْخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ))^(١١٠)
- ٢- ما روي عن حماد بن أبي سليمان الكوفي قال : ((رَأَيْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ شَدَّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ))^(١١١)

* وجه الدلالة :

وقال الماوردي : يجوز للأجدع من الرجال والنساء أن يتخذ أنفاً من فضة أو ذهب .. ويجوز أيضاً للرجل والمرأة أن يشدَّ أسنانهما بالذهب والفضة^(١١٢) إذا فالاكتحال بمرود الذهب والفضة لجلاء العين يجوز قياساً على الأنف للتداوي.

* الخلاصة :

في حالة إخبار الطبيب الثقة للمريض بأن من منافعك أو لأجل مداواتك يجب أن تستعمل الذهب أو الفضة جاز له الاستعمال لأجل التداوي ، لأنَّ الفقهاء اعتمدوا إخبار الطبيب في هذه المسألة ، وللذهب خواص فمن خواصه : أنه معتدل لطيف يدخل في سائر المعجونات اللطيفة .. وهو أعدل المعدنية وأشرفها وإذا دُفن في الأرض لم يضره التراب ولم ينقصه شيئاً وبرادته إذا خلطت بالأدوية نفعت من ضعف القلب والرَّجفان والخفقان ويجلو العين ويقويها^(١١٣).

المسألة الثامنة

اعتماد قول الطبيب في جواز التداوي بالنَّجس والمُحرَّم للمضطر

اتفق الفقهاء^(١١٤) على عدم جواز التداوي بالمُحَرَّم والنَّجس من حيث الجملة ، واحتجَّوا بأدلة منها :

- ١- قوله - صلى الله عليه وسلم-: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)) .^(١١٥)
 - ٢- قوله - صلى الله عليه وسلم-: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَتَدَاوُوا ، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ)) .^(١١٦)
 - ٣- لأنَّ حصول الشفاء بالمُحَرَّم والنَّجس مظنون فلا يقوى على إزالة المقطوع به وهو التَّحريم.^(١١٧)
- إلاَّ أنَّ طائفةً من الفقهاء أجازوا التداوي بالنَّجس والمُحَرَّم في حالة الاضطرار وبشرط الاعتماد على إخبار طبيبٍ مسلمٍ أنَّ في تناول النَّجس أو المُحَرَّم شفاءً للمريض ولم يجدْ غيره من المباح يقوم مقامه ، وهناك آراء للفقهاء في هذه المسألة هي :

أولاً: رأي الحنفية.

اشتراط فقهاء الحنفية لجواز التداوي بالنَّجس والمُحَرَّم إخبار طبيبٍ مسلمٍ أنَّ فيه شفاءه ولم يجدْ من المباح ما يقوم مقامه، قال ابن عابدين في حاشيته نقلاً عن التهذيب^(١١٨): (يجوز للعليل شرب البول والدَّم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيبٍ مسلمٍ أنَّ فيه شفاءه ولم يجدْ من المباح ما يقوم مقامه وإنَّ قال الطبيب يتعجَّل شفاؤك به فيه وجهان ، وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي فيه وجهان كذا ذكره الإمام التمرتاشي)، وقال ابن نُجيم^(١١٩): (التداوي بالخمر إذا أخبره طبيبٍ حاذق أنَّ الشفاء فيه جاز فصار حلالاً وخرج عن قوله : لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرَّم عليهم، لأنَّه صار كالمضطر) .

* حجتهم :

قالوا^(١٢٠) ما قيل إنَّ الاستشفاء بالحرام حرام غير مجرى على إطلاقه وإنَّ الاستشفاء بالحرام إنَّما لا يجوز إذا لم يعلم أنَّ فيه شفاءً أمَّا إذا علم وليس له دواء غيره فيجوز . ومعنى قول ابن مسعود - رضي الله عنه- : لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم، يحتمل أن يكون قال ذلك في داءٍ عُرِف له دواء غير المُحَرَّم، لأنَّه حينئذٍ يستغني بالحلال عن الحرام ويجوز أن يقال تتكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وإنَّما يكون بالحلال .

ثانياً: رأي الشافعية.

قصر الشافعية الحكم على النَّجس والمُحَرَّم الصِّرف ، فلا يجوز التداوي بهما ، أمَّا إذا كانا مستهلكين مع دواءٍ آخر فيجوز التداوي بهما بشرطين : أن يكون عارفاً بالطَّب ، حتى ولو كان

فاسقاً في نفسه ، أو إخبار طبيب مسلم عدل ، وأن يتعين هذا الدواء فلا يغني عنه ظاهر ، وإذا كان التداوي بالنَّجس والمُحرَّم لتعجيل الشفاء به فقد ذهب الشافعية إلى جوازه بالشروط المذكورة (١٢١)، والله أعلم.

المسألة التاسعة

اعتماد قول الطبيب في أن المجنون ينفعه التزويج وكذا المجنونة

ذهب جمهور الشافعية وهو المنصوص عليه في المذهب (١٢٢): أنه لا يزوّج مجنون ولا مختل وهو من في عقله خلل وفي أعضائه إسترخاء ولا حاجة به إلى النكاح غالباً. إلا أنهم أجازوا تزويج الذكر البالغ المجنون المطبق جنونه المحتاج للنكاح وكذلك الأنثى المجنونة المطبق جنونها المحتاجة إلى النكاح. وذهب بعض فقهاء الحنابلة (١٢٣) وهو مذهب أبي حنيفة (١٢٤) إلى : تزويج المجنونة صغيرة كانت أو كبيرة إذا ظهر منها شهوة للرجال. ولقد إعتد الفقهاء في هذه المسألة على إخبار عدلين من الأطباء في أن المجنون ينفعه التزويج وكذا المجنونة (١٢٥).

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

أولاً: رأي الشافعية.

قال الخطيب الشربيني (١٢٦) : إن حاجة المجنون الكبير للنكاح إما أن تكون حالاً كأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهنّ أو مآلاً كتوقع شفائه باستفراغ مائه بعد شهادة عدلين من الأطباء بذلك.

وأما حاجة المجنونة الكبيرة للنكاح فيمكن معرفتها بعلامات هي :

١ - غلبة شهوتها.

٢ - أو بقول أهل الطب يُرجى بتزويجها الشفاء. (١٢٧)

وفي هذه المسألة : إشتراط فقهاء الشافعية العدد فلا يُقبل قول طبيب واحد بل لا بُدّ من قول عدلين من الأطباء، وفي هذا الصدد يقول العلاني (١٢٨): ولم أجد أحداً تعرّض للاكتفاء فيه بواحد ولا يبعد ، لأنّه جار مجرى الإخبار.

ثانياً: رأي الحنابلة والحنفية.

قال بعض فقهاء الحنابلة^(١٢٩) وهو قول أبي حنيفة^(١٣٠) : بتزويج المجنونة صغيرة كانت أو كبيرة إذا ظهر منها شهوة للرجال، لأن لها حاجة إلى النكاح لدفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها عن الفجور وتحصيل المهر والنفقة والعفاف وصيانة العرض ، ويُعرَف ميلها إلى الرجال من كلامها وتتبعها الرجال وميلها إليهم ونحوه من قرائن الأحوال ، وكذا تُزَوج إن قال أهل الطَّب إنَّ علَّتها تزول بتزوجها، لأنَّ ذلك من أعظم مصالحها.

والدليل: على تزويج المجنونة الصغيرة ما قاله ابن قدامة^(١٣١) : (إنَّ المعنى المبيح للتزويج وجد في حق الصغيرة فأبيح تزويجها كالكبيرة إذا ظهرت منها شهوة الرجال ففي تزويجها مصلحتها ودفع حاجتها فأشبهه ما لو قال أهل الطَّب إنَّه يزِيل علَّتها).

وأما المعتوه: وهو الزائل العقل بجنون مطبق فيجوز تزويجه إذا ظهر منه شهوة للنساء بأن يتبعهنَّ ويريدهنَّ، لأنَّ ذلك من مصالحه وكذلك يجوز تزويجه إذا قال أهل الطَّب إنَّ في تزويجه ذهاب علَّته، لأنَّه من أعظم مصالحه.^(١٣٢)

* الخلاصة:

اعتمد الفقهاء على إخبار عدلين من أهل الطَّب في مسألة تزويج المجنون أو المجنونة ، فإذا أخبر الأطباء العُدول أنَّ في زواج المجنون أو المجنونة ذهاب لعلتهما فإنَّه يجوز الاعتماد على خبرهما ويزوج كلَّ من المجنون والمجنونة ولكن بشرط حاجتهما إلى النكاح ووفق العلامات التي ذكرناها آنفاً، والله أعلم.

المسألة العاشرة

اعتماد قول الطَّبيب في كون المرض مخوفاً في الوصية

أولاً: تعريف المرض المخوف وأقسامه.

المرض المخوف : هو كلُّ ما يستعد بسببه للموت بالإقبال على العمل الصالح ، وقيل : كلُّ ما اتصل به الموت.^(١٣٣)

أقسامه:

قسّم الفقهاء المرض على ثلاثة أقسام^(١٣٤) :

القسم الأول : المرض غير المخوف ، مثل : (وجع العين والضرس والصداع اليسير وحمى ساعة أو يوم) فإن أعطى في هذه الحالة كانت عطيته من رأس ماله مثاله كالصحيح، فحكم صاحبه حكم الصحيح؛ لأنَّه لا يخاف منه في العادة.

القسم الثاني : من تحقق تعجيل موته، فينظر فيه : فإن كان عقله قد اختل مثل: من دُبح أو أُبينت حشوته أو غرق في الماء وغمره وهو لا يعرف السباحة فهذا لا حكم لكلامه ولا لوصيته وعطيته؛ لأنه لا يبقى له عقل ثابت ، قال النووي^(١٣٥): واحتج أصحابنا بأن هذه هي الحال التي قال فيها فرعون آمنت فلم يصحّ منه.

وإن كان ثابت العقل كمن خرقت حشوته أو اشتد مرضه ولم يتغير عقله صح تصرفه وتبرعه وكان تبرعه من الثلث، بدليل: أنّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خرجت حشوته فقبلت وصيته ولم يختلف في ذلك ، وعليّ - رضي الله عنه - بعد ضرب ابن مُلجم أوصى وأمر ونهى فلم يُحكم ببطلان قوله.

القسم الثالث : المرض المخوف ، الذي الحياة فيه باقية والإياس من صاحبه واقع كالتّواعين والجراح النافذة والبرسام^(١٣٦) وذات الجنب^(١٣٧) والقولنج^(١٣٨) فعطاياه كلّها من ثلثه.

إنّ: لو تبرع في مرضٍ مخوفٍ أي يخاف منه الموت ومات فيه لم ينفذ منه ما زاد على ثلث، لأنه محجور عليه في الزائد بخلاف ما إذا برئ منه فإنه ينفذ لتبين عدم الحجر.^(١٣٩) ثانياً: بيان ما أشكل أمره من الأمراض واعتماد قول الأطباء فيه .

بعد أن بينت تعريف المرض المخوف وأقسامه عند الفقهاء ، ينبغي هنا أن أُبين ما أشكل أمره من الأمراض التي لم ينص الفقهاء على أنّها مخوفة أو غير مخوفة ، وهل يجوز الاعتماد على قول أهل الطب والخبرة في كون هذه الأمراض مخوفة في الوصية ؟

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

١- رأي الشافعية:

قال فقهاء الشافعية^(١٤٠): لو شكنا في كون المرض مخوفاً لم يثبت إلاّ بقول طبييين مسلمين^(١٤١) عدلين بالغين حرين ، لأنّ ذلك يتعلق به إثبات حق الورثة وإسقاط حقوق أهل العطايا فلا يُقبل إلاّ العدول ، وللشافعية وجه : في جواز العدول من الوضوء إلى التيمم بقول المراهق والفاسق ، ووجه: أنّه لا يُشترط العدد ، وعن أبي سليمان الخطّابي^(١٤٢) وجه: أنّه يجوز العدول بقول طبيبٍ كافرٍ كما يجوز شرب الدّواء من يده ولا يدري أنّه دواء أم داء ولا يبعد أن تطرد هذه الأوجه هنا.

قال النووي^(١٤٣): المذهب الجزم باشتراط العدد وغيره ، لأنه يتعلق به حقوق آدميين من الورثة والموصى لهم ، فاشتراط فيه شروط الشّهادة لغيره بخلاف التيمم فإنه حق الله تعالى وله بدل.

ولو اختلف الوارث وصاحب العطية في كون المرض مخوفاً بعد موت المتبرع فالقول قول المتبرع عليه؛ لأنّ الأصل السلامة عن المرض المخوف وعلى الورثة البيّنة ولا تثبت دعواه

إلا بشهادة رجلين عدلين ولا يُقبلُ قول رجل وامرأتين؛ لأنّها شهادة على غير المال وإن كان المقصود المال ، ولو كانت العلة بامرأة على وجه لا يطلع عليه الرجال غالباً قبلت شهادة رجلين ورجل وامرأتين وأربع نسوة ويعتبر في الشاهدين العلم بالطب.

قال الماوردي^(١٤٤) ^(١٤٥) : ولو اختلف الأطباء في المرض فحكم بعضهم بأنه مخوف، وقال بعضهم غير مخوف رجع إلى قول الأعلّم منهم فإن استوتوا في العلم وأشكل على الأعلّم رجع إلى قول الأكثر منهم عدداً فإن استوتوا في العدد رجع إلى قول من حكم بالمخوف؛ لأنّه قد علّم من غامض العلم ما خفي على غيره.

٢- رأي الحنابلة :

قال ابن قدامة^(١٤٦) : وما أشكل أمره من الأمراض رجع فيه إلى قول أهل المعرفة وهم الأطباء أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة ولا يُقبل إلا قول طبيبين مسلمين ثقتين بالغين ، لأنّ ذلك يتعلق به حق الوارث وأهل العطايا فلم يقبل فيه إلا ذلك وقياس قول الخرقى أنّه يُقبل قولُ الطّبيب العدل إذا لم يقدر على طبيبين كما ذكرنا في باب الدّعاوى فهذا الضرب وما أشبهه عطاياه صحيحة لما ذكرناه من قصة عمر - رضي الله عنه - فإنّه لما جرح سقاه الطّبيب لبناً فخرج من جرحه فقال له الطّبيب إعهد إلى النّاس فعهد إليهم ووصّى فانفق الصّحابة على قبول عهده ووصيته ، وأبو بكرٍ لما اشتد مرضه عهد إلى عمر فنقذ عهده.

* الخلاصة :

قال الماوردي^(١٤٧) : إنّ الأمراض ضربان .

أ- ضرب يكون العلم به جلياً يشترك في معرفته الخاص والعام فهذا لا يحتاج في معرفته إلى سؤال أهل العلم به .

ب- وضرب يكون العلم به خفياً يختص به أهل العلم فيسألون أو يرجع إلى قولهم فيه. ففي هذه المسألة اعتمد الفقهاء على إخبار الأطباء المسلمين فيما أشكل أمره من الأمراض التي لم ينص الفقهاء على أنّها مخوفة أو غير مخوفة فيُقبل قولهم ، فإذا قال أهل الطب إنّ هذا المرض غالبه التلف جعلت العطايا والوصايا من الثلث لكونه مخوفاً وإن قالوا غالبه السلامة فهو غير مخوف . والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة

اعتماد قول الطبيب في إباحة استماع المريض لآلة الطرب واللهو للتداوي

ذهب أكثر الفقهاء^(١٤٨) إلى القول : بتحريم استماع الآلات التي تُطرب من غير غناء كالعود والطنبور^(١٤٩) والمعزفة والطبل والمزمار والبوق ونحوها، لأنها تُطرب وتدعو إلى الصّد عن ذكر الله تعالى وعن الصلّاة وإلى إتلاف المال فحرم كالخمر.

واستدلوا بأدلة منها :

١- قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ) (١٥٠) ، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : إنها الملاهي. (١٥١)

٢- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((إنّ الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزمر والكوبة^(١٥٢) والقنين^(١٥٣))). (١٥٤)

إلا أنّ فقهاء الشافعية^(١٥٥) استثنوا مما تقدّم من تحريم الاستماع لآلات اللهو (حالة التداوي) فقالوا : بإباحة استماع المريض لآلة اللهو أو الطرب للتداوي بشرط الاعتماد في ذلك على قول أهل الطبّ في أنّ المريض بسماعه لتلك الآلات يتعيّن شفاؤه .

قال الرّملي في نهاية المحتاج^(١٥٦) : (لو أخبر طبيبان عدلان بأنّ المريض لا ينفعه لمرضه إلاّ العود عمل بخبرهما وحلّ له استماعه كالتداوي بنجس فيه الخمر وعلى هذا يُحمّل قول الحلّمي يُباح استماع آلة اللهو إذا نفعت من مرضٍ أي لمن به ذلك المرض وتعيّن الشفاء في سماعه) ، أو معرفة نفسه إنّ كان عارفاً بالطبّ ويتردد النّظر في إخبار الواحد ولو فاسقاً إذا وقع في القلب صدقه. (١٥٧)

وأما فقهاء الحنابلة فقالوا^(١٥٨) : يحرم التداوي بالمُحرّم أكلاً وشرباً وسماعاً لصوت ملهاة وغناء مُحرم.

واستدلوا :

بعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((ولا تداووا بالحرام))^(١٥٩)

* الخلاصة :

إنّ هناك بعض أنواع (الموسيقى) التي لا يكون القصد منها الإطراب والتلهي والتي يُقال إنّها تُؤثر في هدوء الأعصاب وهي توصف في بعض الحالات للعلاج من قبل الأطباء ، فقد أباح فقهاء الشافعية للمريض الاستماع لها، وذلك بقول طبيبين عدلين إنّ في سماعه لتلك الموسيقى ونحوها يتعيّن شفاؤه. والله أعلم .

الخاتمة

من خلال رحلتي مع هذا البحث وما بذلته من جهدٍ مُضنٍ ، فإنني توصلت إلى نتائج من أهمها ما يأتي:

- ١- اعتمد الفقهاء على قول الطَّيِّب أو شهادته في كثيرٍ من المسائل الفقهية ولكن بشرط أن يكون حاذقاً ثقةً عدلاً.
- ٢- بالنسبة إلى مسألة الماء المشمَّس : لا يوجد مانع شرعي أو طبي يمنع من استخدام الماء المُشمَّس مباشرة (في إناء مكشوف) أو عبر السخانات الشمسية. وأنَّ الطب الحديث لم يثبت أنَّ هناك علاقة بين الماء المُشمَّس ومرض البرص.
- ٣- إنَّ الحصاة الخارجة من فُئُلِ الإنسان نجسة وذلك لكونها منعقدةً من البول كما أخبر الأطباء بذلك .
- ٤- إنَّ المريض الذي يخاف من استعمال الماء للوضوء أو الغُسل لا يجوز له أن يتيمم إلا إذا اعتمد على قول طبيب عدل؛ لأنَّ خبره مقبول في هذه الأمور .
- ٥- يُباح للمريض عند الصلاة تركُ القيام والصَّلَاة مُستلقياً مع القدرة على القيام للمداواة وبشرط الاعتماد على قول الطَّيِّب .
- ٦- بالنسبة إلى مسألة المرض المُبيح للفطر ، يجوز الاعتماد على خبر الطَّيِّب في إباحة الفطر للمريض.
- ٧- يُباح إفطار الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد أو النَّفس ، ولكن بشرط أن يبني الطَّيِّب أمره هذا على علةٍ ظاهرةٍ .
- ٨- يُباح شرعاً استعمال الذهب والفضة للتداوي .
- ٩- يجوز التداوي بالنَّجس والمُحَرَّم للمضطر إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامه ولكن بشرط أن يعلم أنَّ الشفاء يحصل به بخبر طبيب مسلم عدل ولم يجد دواءً غيره .
- ١٠- بالنسبة إلى مسألة تزويج المجنون أو المجنونة ، إذا أخبر الأطباء العدول أنَّ في زواجهما ذهاباً لعلتهما فإنَّه يجوز ولكن بشرط حاجتهما إلى النِّكاح ووفق العلامات التي ذكرتها في ثنايا البحث .
- ١١- وأمَّا مسألة كون المرض مُخوفاً في الوصية ، فقد اعتمد الفقهاء على الأطباء فيما أشكل أمره من الأمراض التي لم ينص الفقهاء على أنَّها مخوفة أو غير مخوفة فإذا قال الطَّيِّب: إنَّ هذا المرض غالبه التلف جعلت العطايا والوصايا من الثلث .
- ١٢- يُباح للمريض الاستماع لآلة اللُّهُو عند بعض فقهاء الشافعية بقول طبيبين عدلين إذا تعين شفاؤه بسماعه لتلك الآلة ، والله أعلم .

الهوامش

- (1) ابن القيم : هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أبو عبدالله، شمس الدين ، أحد كبار العلماء ، توفي سنة ٧٥١هـ في دمشق ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، له تصانيف كثيرة منها: (إعلام الموقعين ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية.. وغيرها). ينظر ترجمته : الإعلام للزركلي ٥٦/٦ .
- (2) زاد المعاد لابن القيم ١٤٢/٤ ، وينظر : الطب النبوي لمحمد بن أبي أيوب ١١٢/١ .
- (٣) البرص: داء معروف نسأل الله تعالى العافية منه ومن كل داء وهو بياض يقع في الجسد . ينظر: لسان العرب لابن منظور ٥/٧ .
- (٤) هل الكراهة شرعية أو ارشادية؟ فيها وجهان : جاء في شرح المهذب للنووي ١٣٢/١ ، (وحيث أثبتنا الكراهة فهي كراهة تنزيه ، وهل هي شرعية يتعلق الثواب بتركها ، وإن لم يعاقب على فعلها ، أم ارشادية لمصلحة دنيوية لا ثواب ولا عقاب في فعلها ولا تركها ، فيه وجهان : ذكرهما الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قال : واختار الغزالي الإرشادية ، وهو ظاهر نص الشافعي) ، فالكراهة من استعمال الماء المشمس شرعية يثاب على ترك استعماله ، والثاني : هي أنها ارشادية لا يثاب فيها لأنها من وجهة الطب . ينظر : كفاية الأخيار للحصني ص ١٨ .
- (٥) الأم للشافعي ٣١/١ ، وينظر : مختصر المزني ١/١ ، والمجموع للنووي ١٣١/١ .
- (٦) ينظر : المجموع للنووي ١٣١/١ .
- (٧) الحاوي الكبير للماوردي ٤٣/١ .
- (٨) ابن عابدين : هو : محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي ، فقيه الديار الهاشمية وامام الحنفية ، ولد سنة ١١٩٨هـ في دمشق وتوفي فيها سنة ١٢٥٢هـ ، وله مؤلفات عديدة منها : (رد المحتار على الدر المختار الذي يعرف بحاشية ابن عابدين) . ينظر ترجمته في : الأعلام للزركلي ٤٢/٦ .
- (٩) حاشية رد المحتار لابن عابدين ١٩٤/١ حيث قال : (إنَّ المعتمد الكراهة عندنا لصحة الأثر وإنَّ عدمها رواية . والظاهر أنَّها تنزيهية عندنا أيضاً ، بدليل عده في المنذوبات ، فلا فرق حينئذ بين مذهبنا ومذهب الشافعي) .
- (١٠) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٧١/٢ .
- (١١) المجموع للنووي ١٣٢/١ .
- (١٢) الرَّملي : هو : محمد بن محمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، كان فقيهاً ونحوياً ومفسراً ، من مؤلفاته : (نهاية المحتاج ، وفتاوى الرَّملي) توفي سنة ١٠٠٤هـ بمصر . ينظر ترجمته : الفتح المبين للمراغي ٨٤/٣ .
- (١٣) نهاية المحتاج للرَّملي ٧٠/١ .
- (١٤) الخطيب الشربيني : هو : محمد بن أحمد الشربيني ، شمس الدين ، فقيه شافعي مفسر من أهل القاهرة ، له تصانيف عديدة منها : (الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ، ومغني المحتاج) ، توفي سنة ٩٧٧هـ . ينظر ترجمته في : الأعلام للزركلي ٦/٦ .
- (١٥) الإقناع للشربيني ٢٢/١ ، وينظر : مغني المحتاج للشربيني ١٩/١ ، ونهاية المحتاج للرملي ٧٠/١ ، وكفاية الأخيار للحصني ص ١٨ .
- (١٦) الرُّهومة : طبقة رقيقة تعلو سطح الماء .
- (١٧) الحاوي الكبير للماوردي ٤٣/١ .

(١٨) الحديث رواه الدار قطني في سننه ، باب المسخن ، برقم (٧) ٣٤/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى، باب كراهة التطهير بالماء المشمس ، ٦/١ ، وقال العجلوني في كشف الخفاء ٣٧٥/١ : إن الحديث الذي رواه البيهقي والدار قطني وغيرهما عن عائشة في الماء المشمس أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - ((قال لها لا تفعلي يا حميراء ، فإنه يورث البرص)) ليس بكذب مختلق بل هو ضعيف ، قال الرملي في نهاية المحتاج ٦٩/١ : وهذا وإن كان ضعيفاً لكنه يتأيد بما روي عن عمر - رضي الله عنه - : أنه كان يكره الاغتسال به وقال إنه يورث البرص. وقال النووي في المجموع ١٣١/١ : إن هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وقد رواه البيهقي من طرق وبين ضعفها كلها ومنهم من يجعله موضوعاً . ولقد ذكره ابن الجوزي في ((الموضوعات)) ٧٨/٢ - ٨٠ ، كتاب الطهارة ، باب اسخان الماء بالشمس ، من أربعة طرق ذكرها . وينظر : نصب الراية للزيلعي ١٦٤/١ .

(١٩) الوضع : البرص ، ينظر : حاشية الجمل على شرح المنهج ٣٧٤/١ .
(٢٠) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣١-١٣٢ ، الحديث : (رويناه في الجزء الخامس من مشيخة قاضي المرستان من طريق عمر بن صبح عن مقاتل عن الضحاك عنه قال : وعمر بن صبح كذاب ، والضحاك لم يلق ابن عباس)، وينظر : كفاية الأخيار للحصني ص ١٨ .

(٢١) رواه الشافعي في الأم ٣/١ ، وقال عنه النووي في المجموع ١٣١/١ : وهذا ضعيف باتفاق المحدثين فإنه من رواية ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه وبينوا أسباب الجرح إلا الشافعي - رحمه الله تعالى - فإنه وثقه ، ورواه البيهقي في سننه ، باب كراهة التطهير بالماء المشمس ٦/١ .

(٢٢) ابن النفيس : هو : علي بن أبي الحزم القرشي الدمشقي المصري الشافعي المعروف بابن النفيس (علاء الدين) طبيب مشارك في الفقه والأصول والحديث والعربية والمنطق والسيرة وغيرها ، توفي بمصر ٦٨٧هـ ، من تصانيفه : (الشامل في الطب ، وشرح التتبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي) . ينظر ترجمته في : الاعلام للزركلي ٥٧٠/٤ ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٥٨/٧ .

(٢٣) ابن حجر : هو : أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، ولد سنة ٧٧٣هـ ، صاحب التصانيف الكثيرة ، توفي سنة ٨٥٢هـ ، ومن كتبه (شرح صحيح البخاري ، وتهذيب التهذيب ، وأسباب النزول) . ينظر ترجمته في : طبقات الحفاظ ص ٥٥٢ ، والأعلام ١٧٨/١ .

(٢٤) الزركشي : هو : محمد بن بهادر بن عبدالله بن بدر الدين الزركشي ، ولد في مصر سنة ٧٤٥هـ ، من أصل تركي ، وكان فقيهاً أصولياً محرراً ، أديباً محدثاً ، وهو شافعي المذهب ، من أهم مصنّفاته: (البرهان في علوم القرآن ، والبحر المحيط في أصول الفقه ، والقواعد في الفروع) . ينظر ترجمته في : الفتح المبين للمراغي ٢٠٩/٢ .

(٢٥) ينظر : الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ١٠/١ .

(٢٦) ينظر : المغني لابن قدامة ٢٧/١ ، وكشاف القناع للبهوتي ٢٦/١ .

(٢٧) ينظر : مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٧٨/١ .

(٢٨) المحلى لابن حزم ٢٢١/١ .

(٢٩) المجموع للنووي ١٣١/١ .

(٣٠) ينظر : المغني لابن قدامة ٢٧/١ .

(٣١) سبق تخريجه ، ص ٧ .

- (٣٢) ينظر : المغني لابن قدامة ٢٧/١ ، والموضوعات لابن الجوزي ٧٨/٢-٨٠ .
- (٣٣) ينظر : كشاف القناع للبهوتي ٢٦/١ .
- (٣٤) ابن قدامة : هو : عبدالله بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، فقيه من أكابر الحنابلة ، ولد سنة ٥٤١ هـ ، وتوفي سنة ٦٢٠ هـ ، صاحب التصانيف العديدة منها : (المغني ، وروضة الناظر) . ينظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨٨/٥ ، والأعلام ٦٧/٤ .
- (٣٥) المغني لابن قدامة ٢٧/١ .
- (٣٦) المجموع للنووي ١٣١/١ .
- (٣٧) ينظر : أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ، زايد نواف عواد الدويري ، ص ٩٨
- (٣٨) ينظر : المجموع للنووي ٥/٢ ، وفتاوى الرملي ٧٤/١ ، وحاشية قليوبي ٨٢/١ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١٧٥/١ .
- (٣٩) ينظر : إعانة الطالبين للدمياطي ٨٢/١ ، والإقناع للشرييني ٨٩/١ ، وفتاوى الرملي ٧٤/١ ، وحواشي الشرواني ٢٩٦/١ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١٧٥/١ ، وحاشية قليوبي ٨٢/١ ، ونهاية المحتاج للرملي ٢٤٢/١-٢٤٣ ، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٩٦/١ .
- (٤٠) ينظر : الذخيرة في علم الطب للعلامة ابن قرّة ، ت ٢٨٨ هـ ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي ص ٩٠ ، وخلاصة الحاوي في الطب ((للرازي الطبيب)) محمد عبده ص ٣٠١ ، وموسوعة اللؤلؤة الطبية وهي إحدى إصدارات مجلة اللؤلؤة الطبية ، سعد الفلاح- بنغازي .
- (٤١) ينظر : المهذب للشيرازي ٧١-٧٢/١ ، والمجموع للنووي ٣١١/٢ ، وروضة الطالبين للنووي ١٠٣/١ ، والسراج الوهاج للغمراوي ص ٢٧ ، والوسيط للغزالي ٣٦٩/١ ، وكفاية الأختيار للحصني ص ٨٥ ، والبحر الرائق لابن نجيم ١٦٥/١ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٤٨/١ ، ومواهب الجليل للرعيني ٣٢٦/١ ، والكافي لابن عبد البر ٢٨/١ ، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ٣٢/١ ، والفواكه الدواني للنفاوي ١٥٣/١ ، والمغني لابن قدامة ١٦٢/١ ، وكشاف القناع للبهوتي ١٦٣/١ .
- (٤٢) العلة : المرض الشاغل والجمع علل ، ينظر : المصباح المنير للفيومي ص ٢٥٣ .
- (٤٣) قيده الشافعية بما يكون في عضو ظاهر . ينظر : روضة الطالبين للنووي ١٠٣/١ .
- (٤٤) ينظر : المجموع للنووي ٣١١/٢ .
- (٤٥) قال النووي في الرّوضة ١٠٣/١ : وهناك وجه شاذّ أنّه لا بد من طبيبين . وينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٧٢/٢ .
- (٤٦) ينظر : كفاية الأختيار للحصني ص ٨٦ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٨/١٤ .
- (٤٧) الروباني : هو : عبد الواحد بن إسماعيل الروباني الطبري الشافعي ، صاحب المصنفات السائرة في الآفاق ، القائل : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفطي ، توفي شهيداً سنة ٥٠٢ هـ . ينظر ترجمته : العبر في خبر من غير ٤/٤ ، والرسالة المستطرفة ١٦٥/١ .
- (٤٨) السنّجي : هو : الامام الحافظ محدث مرو وخطيبها أبو طاهر محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي المروزي ، كان إماماً ورعاً ، وله معرفة بالحديث ثقة ، مات في شوال سنة ٥٤٨ هـ . ينظر ترجمته : شذرات الذهب ١٥٠/٤ ، وتذكرة الحفاظ ١٣١٢/٤ .

- (٤٩) ينظر: المجموع للنووي ٣١١/٢، وروضة الطالبين للنووي ١٠٤/١، وكفاية الأختار للحصني ص ٨٦، وحاشية البجيرمي ١١٦/١.
- (٥٠) المجموع للنووي ٣١١/٢.
- (٥١) البغوي: هو: الإمام الفقيه الحافظ المجتهد محي الدين أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي، من مصنفاته: (شرح السنة، والتهذيب) توفي سنة ٤٣٠هـ. ينظر ترجمته: طبقات الشافعية ٢٨١/١، وطبقات الحفاظ ٤٥٦/١-٤٥٧.
- (٥٢) ينظر: حاشية البجيرمي ١١٦/١، وكفاية الأختار للحصني ص ٨٧.
- (٥٣) ينظر: فتاوى الرّملّي ٨٣/١، ومغني المحتاج للشربيني ٩٣/١.
- (٥٤) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٧٤/١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥٩/١.
- (٥٥) ينظر: الفواكه الدواني للنفاوي ١٥٣/١، وحاشية الدسوقي ١٦٣/١.
- (٥٦) روضة الطالبين للنووي ٢٣٧/١، وينظر: المهذب للشيرازي ١٩١/١، والمجموع للنووي ٢٦٩/٤، وإعانة الطالبين للدمياطي ١٣٦/١، وحواشي الشرواني ٢٠/٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٤٨/١.
- (٥٧) المهذب للشيرازي ١٩١/١.
- (٥٨) السرخسي: هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، قاض من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان، توفي سنة ٤٨٣هـ، من أشهر كتبه: (المبسوط، وشرح الجامع الكبير للإمام محمد). ينظر ترجمته: الأعلام ٣١٥/٥، والفتح المبين للمراغي ٢٦٤/١.
- (٥٩) المبسوط للسرخسي ٢١٥/١، وينظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٢٤/٢، وبدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/١، وحاشية ابن عابدين ٩٩/٢، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٨٢/١.
- (٦٠) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٣١٠/٢، والروض المربع للبهوتي ٢٧٠/١، والفروع لابن مفلح ٤٥/٢، وكشاف القناع للبهوتي ٣٨٥/١، والنكت والفوائد السنبة على مشكل المحرر لابن مفلح ١٢٨/١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٩٠/١.
- (٦١) ينظر: المجموع للنووي ٢٦٩/٤.
- (٦٢) الشيخ أبو حامد: هو: أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني، ولد بإسفرايين بلدة من نواحي نيسابور، انتقل إلى بغداد عام ٣٦٤هـ، وتفقّه على أبي الحسن بن المرزبان، وعرف عنه قوة الحجة والجدل وكان شافعيّاً في الفروع، من مؤلفاته: (شرح مختصر المزني)، توفي ببغداد عام ٤٠٦هـ. ينظر ترجمته: الفتح المبين للمراغي ٢٢٤/١، والأعلام ٢١١/١.
- (٦٣) البندنجي: هو: الحسن بن عبدالله البندنجي القاضي أبو علي البغدادي الشافعي، توفي سنة ٤٢٥هـ، من مصنفاته: (الذخيرة في الفروع، وكتاب الجامع في الفروع). ينظر ترجمته: هدية العارفين ٢٧٤/١.
- (٦٤) ينظر: المدونة الكبرى ٧٨/١، والذخيرة للقرافي ١٦٣/٢، والتاج والإكليل للعبدي ٦/٢.
- (٦٥) ابن القاسم: هو: عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العنقي المصري، أبو عبدالله، ويعرف بابن القاسم، فقيه، جمع بين الزهد والعلم، وتفقّه بالإمام مالك ونظرائه، توفي بمصر سنة ١٩١، له (المدونة) وهي من أجل كتب المالكية رواها عن الإمام.
- ينظر ترجمته: هدية العارفين لاسماعيل باشا ٥١٢/١، والأعلام ٣٢٣/٣.

(٦٦) الأثر : رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب من وقع في عينيه الماء ٣٠٩/٢ ، قال النووي في المجموع ٢٦٩-٢٧٠ : الأثر الذي روي عن ابن عباس وسؤاله عائشة وأمّ سلمة فقد رواه البيهقي بإسنادٍ ضعيف عن أبي الضحى ... ورواية البيهقي من استفتاء عائشة وأمّ سلمة أنكروه بعض العلماء وقال هذا باطل من حيث إنّ عائشة وأمّ سلمة توفيتا قبل خلافة عبد الملك بأزمان وهذا الإنكار باطل فأنّه لا يلزم من بعثه أن يبعث في زمن خلافته بل بعث في خلافة معاوية وزمن عائشة وأمّ سلمة ولا يستكثر بعث البرد من مثل عبد الملك فأنّه كان قبل خلافته من رؤساء بني أمية وأشرفهم وأهل الوجاهة والتمكن وبسطة الدنيا فبعث البرد ليس بصعب عليه ولا على من دونه بدرجات، والله أعلم . وينظر : تلخيص الحبير لابن حجر ٣٠١/٣ .

(٦٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب من وقع في عينيه الماء ٣٠٩/٢ ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣٠١/٣ : الصحيح عن ابن عباس أنّه كره ذلك ، رواه عنه عمرو بن دينار ، قلت : والرواية المذكورة عن عمرو صحيحة أخرجها البيهقي . وينظر : الجوهر النقي للمارديني ٣٠٩/٢ .

(٦٨) ينظر : المجموع للنووي ٢٥٦/٦ ، وروضة الطالبين للنووي ٣٦٩/٢ ، والوسيط للغزالي ٥٣٩/٢ ، والبحر الرائق لابن نجيم ٣٠٣/٢ ، والمغني لابن قدامة ٤١/٣ ، والإنصاف للمرداوي ٢٨٥/٣ ، والاستنكار لابن عبد البر ٣٣٨/٣ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلبي ٥٩٦/٢ .

(٦٩) سورة البقرة الآية (١٨٤) .

(٧٠) ينظر : حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٢ ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٦٦/١ .

(٧١) تبين الحقائق للزيلعي ٣٣٣/١ .

(٧٢) المصدر نفسه .

(٧٣) حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٢ .

(٧٤) ينظر : المجموع للنووي ٢٥٦-٢٥٧ ، والافتاح للشربيني ٢٤٤/١ ، وإعانة الطالبين للدمياطي ٢٤١/٢ .

(٧٥) سورة النساء الآية (٢٩) .

(٧٦) سورة البقرة الآية (١٥٩) .

(٧٧) ينظر : الشرح الكبير للدردير ٥٣٥/١ ، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني ٣٠٠/١ ، والفواكه الدواني ٣٠٩/١ ، وحاشية العدوي ٥٦٣/١ .

(٧٨) ابن عبد البر : هو : يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، أبو عمر ، من كبار حفاظ الحديث ، يقال له حافظ المغرب ، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨ هـ ، وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ ، من كتبه (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والاستنكار في شرح مذاهب علماء الأمصار) . ينظر ترجمته : هدية العارفين ٥٥٠/٢ ، والأعلام للزركلي ٢٤٠/٨ .

(٧٩) ينظر : الاستنكار لابن عبد البر ٣٣٩/٣ .

(٨٠) ينظر : كشف القناع للبهوتي ٣١٠/٢ ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٧٦/١ ، ومطالب أولي النهى للرحباني ١٨١/٢ .

(٨١) ينظر : الإنصاف للمرداوي ٢٨٦/٣ ، والفروع لابن مفلح ٢٠/٣ ، وكشاف القناع للبهوتي ٣١٠/٢ .

(٨٢) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ٣٠٧/٢ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٩٦/٢ ، والأمر للشافعي ١٠٣/٢ ، والمجموع للنووي ٢٦٨/٦ ، وكشاف القناع للبهوتي ٣١٢/٢ ، والفواكه الدواني للنفاوي ٣٠٩/١ ، وحاشية الدسوقي ٥٣٥/١ ، وبلغة السالك للصاوي ٤٦٦/١ ، ومنح الجليل لمحمد عليش ١٥١/٢ ، والسييل الجرار للشوكاني ١٢٥/٢ .

- (٨٣) وبه قال الشافعي وأحمد وهو مروى عن مجاهد.
- (٨٤) وبه قال ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير.
- (٨٥) وبه قال عطاء بن أبي رباح والحسن والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي.
- (٨٦) سورة البقرة الآية (١٨٤).
- (٨٧) الكاساني : هو : علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، ملك العلماء ، ويقال الكاشاني نسبة الى كاشان ، فقيه حنفي لامع صاحب كتاب (بدائع الصنائع) ، توفي سنة ٥٧٨هـ. ينظر ترجمته في : الأعلام للزركلي ٤٦/٢.
- (٨٨) بدائع الصنائع للكاساني ٩٦/٢.
- (٨٩) الحديث : أخرجه الترمذي في سننه ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ، برقم (٧١١) ١٠٩/٢ ، عن عبدالله بن سواده عن أنس بن مالك (رجل من بني عبدالله بن كعب وليس بالأنصاري) قال : أغارت علينا خيل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجدته يتغذى فقال : أدن وكل فقلت : إني صائم فقال : إذن أخبرك عن الصوم : إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم فيالهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال الترمذي : حديث حسن ولا يعرف لأنس هذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير هذا الحديث ، وأخرجه النسائي في سننه ١٨٠/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣١/٤ ، وينظر : نصب الرزية للزيلعي ٢٢٩/٢ ، وتلخيص الحبير لابن حجر ٤٢٦/٦.
- (٩٠) ينظر : التفسير الكبير للرازي ٦٨/٥.
- (٩١) ابن نجيم : هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المشهور بابن نجيم الحنفي ، كان عالماً ضليعاً فقيهاً أصولياً مدققاً ، من مؤلفاته : (الأشباه والنظائر في الفقه ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق) ، توفي سنة ٩٧٠هـ. ينظر ترجمته : الفتح المبين للمراغي ٧٨/٣.
- (٩٢) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ٣٠٧/٢.
- (٩٣) الشرواني : هو : عبد الحميد الشرواني ، نزيل مكة المكرمة ، وأحد فقهاء الشافعية ، توفي سنة ١١١٨هـ.
- (٩٤) الخوف على الولد يكون بسبب إسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع .
- (٩٥) ينظر : حواشي الشرواني ٤٤١/٣.
- (٩٦) ينظر : شرح مختصر خليل للأجهوري ٢٦١/٢.
- (٩٧) ينظر : الفواكه الدواني للنفرابي ٣٠٩/١.
- (٩٨) المرود : بكسر الميم : الميل الذي يكتحل به. ينظر : لسان العرب ١٩١/٣.
- (٩٩) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩/١٤ ، وكفاية الأختار للحصني ص ٣٠ ، والبحر الرائق لابن نجيم ٢١١/٨ ، والهداية شرح البداية للمرياني ٧٨/٤ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ١١/٦ ، والمغني لابن قدامة ٥٨/١ ، والإنصاف للمرداوي ٧٩/١ ، والذخيرة للقرافي ١٦٧/١ ، والتاج والاكلیل للعبدي ١٢٨/١ ، والفواكه الدواني للنفرابي ٣١٩/٢.
- (١٠٠) المكحلة: الوعاء الذي يوضع فيه الكحل ، والكحل ما وضع في العين يُستشفى به ويتزين . ينظر : لسان العرب ٥٨٤/١١.

- (١٠١) ظرف الغالية : ظرف الشيء وعائه ، حتى إنَّ الإبريق ظرف لما فيه ، والغالية : نوع من الطَّيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن ، وهي معروفة ، ينظر : لسان العرب ٢٢٩/٩ .
- (١٠٢) منها : الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في ٢٥١/٦ ، عن حذيفة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ((لا تلبسوا الحرير ولا الدِّياج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)) ، ورواه أبو داود في سننه ، باب في الشرب في آنية الذهب والفضة ١٩٣/٢ ، ورواه الترمذي في سننه ، باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة ١٩٩/٣ ، وقال حديث صحيح حسن .
- (١٠٣) ينظر : المجموع للنووي ٣٢/٦ ، والحاوي الكبير للماوردي ٢٧٦/٣ ، وحاشية الرملي ٣٧٨/١ ، وحاشية البجيرمي ٣٥/١ ، وحواشي الشرواني ١١٨/١ .
- (١٠٤) البرزلي: هو : أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني ، المعروف بالبرزلي ، أحد أئمة المالكية في المغرب ، ولد سنة ٦٤١ هـ ، وسكن تونس ، وانتهد إليه الفتوى فيها ، وكان يعت بشيخ الإسلام ، وتوفي سنة ٨٤٤ هـ ، من كتبه : (جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام) . ينظر ترجمته : الاعلام ١٧٢/٥ ، ومعجم المؤلفين ٩٤/٨ .
- (١٠٥) الشيخ الإمام : هو : محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ، أبو عبدالله التونسي المالكي ، ولد سنة ٧١٦ هـ - وتوفي سنة ٨٠٣ هـ ، من كتبه : (المختصر الكبير في فقه المالكية) . ينظر ترجمته : هدية العارفين ١٧٧/٢ ، ومعجم المؤلفين ٢٨٥/١١ ، والاعلام ٤٣/٧ .
- (١٠٦) مواهب الجليل ١٣٠/١ .
- (١٠٧) المصدر نفسه .
- (١٠٨) الكُلاب : هو بضم الكاف وتخفيف اللام وهو يوم معروف من أيام الجاهلية كانت لهم فيه وقعة مشهورة ، والكلاب : اسم من مياه العرب كانت عنده الوقعة فسمي ذلك اليوم يوم الكُلاب ، ينظر : المجموع للنووي ٣١٤/١ .
- (١٠٩) الوريق : هو بكسر الراء وهو الفضة .
- (١١٠) رواه الترمذي في سننه ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ، برقم (١٨٢٦) ١٥٢/٣ ، وقال الترمذي : حديث حسن إنما نعرفه من حديث عبدالرحمن بن طرفة ، ورواه أبو داود في سننه ٢٩٧/٢ ، والنسائي في السنن الكبرى ٤٤٠/٥ .
- (١١١) رواه الامام أحمد في مسنده ٢٣/٥ ،
- (١١٢) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٢٧٥/٣ .
- (١١٣) ينظر : الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي ٢٣/٣
- (١١٤) ينظر : المجموع للنووي ٤٦/٩ ، وروضة الطالبين للنووي ١٠/١٦٩ ، ومغني المحتاج للشربيني ٤/١٨٨ ، وكفاية الأخبار للحصني ص ٦٣٣-٦٣٤ ، والوسيط للغزالي ٥٠٥/٦ ، وأسنى المطالب للأصاري ٤/١٥٩ ، والإقناع للشربيني ٥٣٢/٢ ، وتبيين الحقائق للزليعي ٣٣/٦ ، وحاشية ابن عابدين ٣٨٩/٦ ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٦٠١ ، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٥١ ، وحاشية الدسوقي ٦١/١ ، وحاشية العدوي ٥٥٠/٢ ، وشرح مختصر خليل ٨/١٠٩ ، ومواهب الجليل ١/١١٩ ، والذخيرة للقرافي ١٢/٢٠٢ ، والروضة الندية ٣/١٥٣ .

- (١١٥) رواه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود ٢٤٨/٦، وقال العجلوني في كشف الخفاء ٢٣٨/١: الحديث طرقه صحيحة ولذا علقه البخاري بصيغة الجزم فقال : وقال ابن مسعود في السكر إنّ الله لم يجعل... الحديث.
- (١١٦) رواه أبو داود في سننه ، باب في الأدوية المكروهة ، برقم (٣٨٧٤) ، عن أبي الدرداء ٢٢٣/٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٠، وينظر : نيل الأوطار للشوكاني ٩٣/٩.
- (١١٧) ينظر : مغني المحتاج ٤/١٨٨، والإقناع للشرييني ٥٣٢/٢.
- (١١٨) حاشية ابن عابدين ٥/٢٢٨، ٦/٣٨٩، وينظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤/٢٢٤، وغمز عيون البصائر للحموي ١/٢٧٥، والدر المختار ٦/٣٨٩، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/٣٣.
- (١١٩) البحر الرائق لابن نجيم ٨/٢٣٣، وينظر : الفتاوى الهندية ٥/٣٥٥.
- (١٢٠) ينظر : حاشية ابن عابدين ٥/٢٢٨، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو ١/٣١٩.
- (١٢١) ينظر: المجموع للنووي ٩/٤٥-٤٦، وروضة الطالبين للنووي ١٠/١٦٩، والإقناع للشرييني ٥٣٢/٢ ، ومغني المحتاج ٤/١٨٨، وأسنى المطالب للأنصاري ٤/١٥٩، ونهاية المحتاج للزملي ٨/١٤، والوسيط للغزالي ٦/٥٠٥، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١/١٣٢.
- (١٢٢) ينظر : مغني المحتاج ٣/١٦٨، وأسنى المطالب للأنصاري ٣/١٤٣.
- (١٢٣) ينظر : المغني لابن قدامة ٧/٣٦-٣٧، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٥، والمبدع لابن مفلح ٧/٢٥، ومطالب أولي النهى ٥/٥٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢/٣٤٦.
- (١٢٤) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٤٥.
- (١٢٥) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٢٧٢.
- (١٢٦) ينظر : مغني المحتاج ٣/١٦٨، وحواشي الشرواني ٧/٢٨٥، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري ٢/٦٨، وكفاية الأختيار للحصني ص ٤٨١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/١٦٩.
- (١٢٧) ينظر : روضة الطالبين للنووي ٧/٩٤.
- (١٢٨) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٢٧٣.
- (١٢٩) ينظر : المغني لابن قدامة ٧/٣٦-٣٧، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٥، ومطالب أولي النهى ٥/٥٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢/٣٤٦، والإنصاف للمرداوي ٢/٢٤٥.
- (١٣٠) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٤٥.
- (١٣١) المغني لابن قدامة ٧/٣٧.
- (١٣٢) المصدر نفسه ٧/٣٨.
- (١٣٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٥٣.
- (١٣٤) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٨/٣١٩، وروضة الطالبين للنووي ٦/١٢٣، ومغني المحتاج ٣/٥٠، وحاشية الجبرمي ٣/٢٧٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٥٣، وحاشية الرملي ٣/٣٧، وحاشية قليوبي ٣/١٦٤، ونهاية المحتاج للرملي ٦/٥٩، والمغني لابن قدامة ٦/١٠٨، والفروع لابن مفلح ٤/٥٠٥، والروض المربع للبهوتي ٢/٥٠٢، ومنار السبيل لابن ضويان ٢/٣١.
- (١٣٥) روضة الطالبين للنووي ٦/١٢٤.
- (١٣٦) البرسام : هو بخار يرقى إلى الرأس ويؤثر في الدماغ فيختل العقل ، أو هو مرض في حجاب القلب أو الكبد يصعد أثره إلى الدماغ . ينظر : المغني لابن قدامة ٦/١٠٩، وحاشية الجبرمي ٣/٢٧٦.

- (١٣٧) ذات الجنب : وسماها الشافعي - رضي الله عنه - ذات الخاصرة ، وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد تفتتح في الجنب . ينظر : فتح الوهاب للأنصاري ٢/٢٦٦ .
- (١٣٨) القولنج : قال الرافعي : وهو أن ينقعد الطّعام في بعض الأمعاء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار إلى الدّماغ فيؤدي إلى الهلاك ، ويُقال فيه (قولون) . ينظر : مغني المحتاج ٣/٥٠٠ .
- (١٣٩) ينظر : فتح الوهاب للأنصاري ٢/٢٦٦ .
- (١٤٠) ينظر : المهذب للشيرازي ٢/٣٤٦-٣٤٧ ، وروضة الطالبين للنووي ٦/١٢٨ ، وفتح الوهاب للأنصاري ٢/٢٦٦ ، ومنهاج الطالبين ١/٩٠ ، ونهاية المحتاج للرملي ٦/٦١ ، ومغني المحتاج ٣/٥٠٠ ، والسراج الوهاج ص ٣٣١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٢٧٢ ، والوسيط للغزالي ٤/٤٢٢ .
- (١٤١) قال الشيرازي في المهذب ٢/٣٤٧ : ولا يقبل فيه قول الكافر .
- (١٤٢) أبو سليمان الخطابي : هو : أحمد وقيل حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب ، الإمام أبو سليمان الخطابي البستي ، ولد سنة ٣٠٨هـ ، وتوفي سنة ٣٨٨هـ ، من تصانيفه : (أعلام السنن، وإصلاح غلط المحدثين) . ينظر ترجمته : هدية العارفين ١/٦٨٠ .
- (١٤٣) روضة الطالبين للنووي ٦/١٢٨ ، وينظر : الأشباه للسيوطي ٢/٢٧٢ .
- (١٤٤) الماوردي : هو : علي بن محمد بن حبيب ، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري ، قال الخطيب : كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين ، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه ، ولي القضاء ببلدان شتى ، توفي سنة ٤٥٠هـ . ينظر ترجمته : هدية العارفين ١/٦٨٩ ، والاعلام ٤/٣٢٧ .
- (١٤٥) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٨/٣٢٣ ، وحاشية البجيرمي ٣/٢٧٦ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٥٣ ، وحاشية الرملي ٣/٣٧ ، ونهاية المحتاج للرملي ٦/٦١ .
- (١٤٦) المغني لابن قدامه ٦/١٠٩-١١٠ ، وينظر : الروض المربع للبهوتي ٢/٥٠٣ ، ومطالب أولي النهى ٤/٤١٦ .
- (١٤٧) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٨/٣٢٣ .
- (١٤٨) ينظر : المهذب للشيرازي ٣/٤٤١ ، وروضة الطالبين للنووي ١١/٢٢٨ ، وقواعد الأحكام للعز ٢/٣٥٢ ، ومغني المحتاج للشربيني ٢/١٢ ، وأسنى المطالب للأنصاري ٢/٣٤٤ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٣٩٥ ، والمغني لابن قدامة ١٠/١٧٣ ، والتاج والإكليل ٦/١٥٣ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٨/٢٦٤ ، والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٢/٣٧-٣٨-٣٩ .
- (١٤٩) الطنبور : هو رباب الهند معروف عند أهل اللّهُو ، قيل إن له أربعين وترًا لكل وتر صوت . ينظر : النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للركبي مطبوع مع المهذب للشيرازي ١/٣٠٠ .
- (١٥٠) سورة لقمان الآية (٦) .
- (١٥١) المهذب للشيرازي ٣/٤٤١ .
- (١٥٢) الكُوبة: هي النرد ويقال الطبل الصغير . ينظر : النظم المستعذب للركبي ٣/٤٤٢ .
- (١٥٣) القنّين : قال ابن قتيبة : القنّين لعبة للروم يغامرون بها ، وقال ابن الأعرابي : التقنين الضرب بالقنّين وهو الطنبور بالحشية . ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٢٦٨ .
- (١٥٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/١٦٥-١٦٧ ، وينظر : نيل الأوطار للشوكاني ٨/٢٦٠ .

(١٥٥) ينظر : مغني المحتاج للشرييني ٤/٤٢٩، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيثمي ١٠/٢٢٠، وحاشية الرملي ٤/٣٤٥، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤/٤٣٤، وحواشي الشرواني ١٠/٢١٩-٢٢٠، وحاشية قليوبي ٤/٣٢١.

(١٥٦) نهاية المحتاج للرملي ٨/٢٩٧.

(١٥٧) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيثمي ١٠/٢٢٠.

(١٥٨) ينظر : الإنصاف للمرداوي ٢/٤٦٣، والروض المربع ١/٣٢١، والفروع لابن مفلح ٢/١٣١، والمبدع ٢/٢١٤، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٤١، وكشاف القناع للبهوتي ٢/٧٦، ومطالب أولي النهى ١/٨٣٤.

(١٥٩) سبق تخريجه.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

- أ -

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد الأنصاري ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي .

٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي ، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، (ت ٩١١هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ ، الطبعة الثالثة .

٣- الأعلام ، خير الدين الزركلي ، (ت ١٤١٠هـ) ، الناشر : دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الخامسة.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب سعد الزرعي الدمشقي ، دار النشر : دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣م ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .

٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، ١٤١٥هـ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر .

٦- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، أبو عبدالله ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٩٣هـ ، الطبعة الثانية .

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علي بن سليمان المرداوي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

٨- أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ، زايد نواف عواد الدويري ، دار النفائس - الأردن ، الطبعة الأولى - ١٤٢٧ هـ .

٩- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤١٧ هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

- ب -

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية .

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٩٨٢ م ، الطبعة الثانية .

١٢- بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد الصاوي ، تحقيق : محمد عبدالسلام شاهين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

- ت -

١٣- التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٨ هـ ، الطبعة الثانية .

١٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي .

١٥- تذكرة الحفاظ ، أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى .

١٦- تلخيص الحبير ، ابن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢ هـ) ، طباعة ونشر : دار الفكر .

- ج -

١٧- الجوهر النقي ، علاء الدين المارديني الشهير بابن التركماني ، (ت ٧٤٥ هـ) ، الناشر : دار الفكر ، (د،ت).

- ح -

- ١٨- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين ، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدميّاطي ، دار النشر : دار الفكر -بيروت .
- ١٩- حاشية البجيرمي على الخطيب ، سليمان بن محمد البجيرمي ، الناشر : دار الفكر .
- ٢٠- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، دار النشر : المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا .
- ٢١- حاشية الجمل على شرح المنهج ، سليمان الجمل ، دار النشر: دار الفكر - بيروت .
- ٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عيش .
- ٢٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ابن عابدين ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٢٤- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ، دار النشر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر ، ١٣١٨هـ ، الطبعة الثالثة .
- ٢٥- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، ١٤١٩هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مكتب البحوث الإسلامية .
- ٢٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : علي محمد معوض - والشيخ عادل أحمد عبدالموجود .
- ٢٧- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، عبد الحميد الشرواني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت .
- خ -
- ٢٨- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، محمد العربي القروي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٩- خلاصة الحاوي في الطب ، ((الرازي الطيب))، محمد عبده ، مكتبة جزيرة الورد - المنصورة ، الطبعة الأولى .

٣٠- درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير (بمنلا خسرو) ، (ت ٨٨٥هـ) ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية .

- ذ -

٣١- الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار النشر : دار المغرب - بيروت ، ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد حجي .

٣٢- الذخيرة في علم الطب ، العلامة ثابت بن قره ، (ت ٢٨٨هـ) ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

- ر -

٣٣- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة ، محمد بن جعفر الكتاني ، دار نشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت ، ١٤٠٦هـ ، الطبعة الرابعة ، تحقيق : محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني .

٣٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار نشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، ١٣٩٠هـ .

٣٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الإمام النووي ، دار نشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠٥هـ ، الطبعة الثانية .

٣٦- الروضة الندية ، صديق حسن خان ، تحقيق : علي حسين الحلبي ، الطبعة الأولى ، دار نشر : دار ابن عفان - القاهرة ، ١٩٩٩م .

- ز -

٣٧- زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، أبو عبدالله ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤٧٠هـ ، الطبعة الرابعة عشر ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبدالقادر الأرنؤوط .

- س -

٣٨- السراج الوهاج ، محمد الزهري الغمراوي ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٦هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٩- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ، الناشر : دار الفكر - بيروت .

٤٠- سنن الدار قطني ، علي بن عمر الدار قطني ، (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق : مجدي بن منصور ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، المطبعة : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٤١- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، (ت ٤٥٨هـ) ، المطبعة : دار الفكر ، الناشر : دار الفكر - بيروت .

٤٢- سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي ، (ت ٣٠٣هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٨هـ ، الناشر : دار الفكر - بيروت .

٤٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، دار نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

- ش -

٤٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبدالحى بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، دار نشر : دار ابن كثير - دمشق ، ١٤٠٦هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد القادر الأرنبوط .

٤٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٢٣هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد المنعم خليل ابراهيم .

٤٦- شرح مختصر خليل ، عبدالرحمن بن يوسف بن الإجهوري ، (ت ٩٦٠هـ) ، دارنشر : دار الفكر - بيروت .

٤٧- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار نشر : عالم الكتب - بيروت ، ١٩٩٦م ، الطبعة الثانية .

- ص -

٤٨- صحيح مسلم بشرح النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي .

- ط -

٤٩- الطب النبوي ، محمد بن أبي أيوب ، دار نشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق .

٥٠- طبقات الحفاظ ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار نشر : الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٣هـ ، الطبعة الأولى .

٥١- طبقات الشافعية : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، دار نشر : عالم الكتب - بيروت ، ١٤٠٧هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. الحافظ عبدالمنعم خان .

- ع -

٥٢- العبر في خبر من غير ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، طبع ونشر : مطبعة حكومة الكويت - الكويت ، ١٩٨٤م ، الطبعة الثانية ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد.

- غ -

٥٣- غريب الحديث ، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، دار نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. عبدالمعطي أمين القلجعي .
٥٤- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي ، دار نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي

- ف -

٥٥- فتاوى الرملي ، شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي ، الناشر : المكتبة الإسلامية .
٥٦- الفتاوى الكبرى ، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، دار نشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف .
٥٧- الفتاوى الكبرى الفقهية ، ابن حجر الهيتمي ، دار النشر : دار الفكر .
٥٨- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار النشر : دار الفكر ، ١٤١١هـ .
٥٩- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، الأستاذ العلامة المحقق الشيخ عبدالله مصطفى المراغي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، الناشر : محمد أمين دمج وشركاؤه ، بيروت - لبنان .
٦٠- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، أبو يحيى ، دار نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٨هـ ، الطبعة الأولى .
٦١- الفروع وتصحيح الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ، دار نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٨هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي .
٦٢- الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري ، خرج أحاديثه وعلق عليه : محمود بن الجميل ، مكتبة الصفا - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .
٦٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار نشر : دار الفكر - بيروت ، ١٤١٥هـ .

- ق -

٦٤-قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، عزالدین عبدالعزیز بن عبدالسلام ، (ت ٦٦٠هـ) ، تحقيق : د. نزيه كمال حماد و د. عثمان جمعة ضميرية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨هـ ، دار القلم - دمشق .

- ك -

٦٥-الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي ، دار نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٧هـ ، الطبعة الأولى .

٦٦-كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار نشر : دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٢هـ ، تحقيق : هلال مصيلحي - مصطفى هلال .

٦٧-كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، إسماعيل العجلوني الجراحي ، (ت ١١٦٢هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

٦٨-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ، تحقيق : الشيخ كامل محمد عويضة ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

- ل -

٦٩-لسان العرب ، العلامة ابن منظور ، (ت ٧١١هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، مطبعة: دار إحياء التراث العربي .

- م -

٧٠-المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي ، أبو اسحاق ، دار نشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠٠هـ .

٧١-المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت .

٧٢-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو شيخ زاده ، دار نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٩هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : خليل عمران المنصور .

٧٣-المجموع ، للإمام النووي ، دار نشر : دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٧م .

٧٤-المحلى ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، دار النشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .

٧٥-مختصر المزمى ، إسماعيل بن يحيى المزمى ، (ت ٢٦٤هـ) ، طبع و نشر : دار المعرفة - بيروت .

٧٦-المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ، دار نشر : دار صادر - بيروت .

٧٧-المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، دار الحديث - القاهرة .

٧٨-معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية، الدكتور عمر رضا كحالة ، معاصر ، مطبعة: دار إحياء التراث العربى - بيروت.

٧٩-مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، محمد الشربيني الخطيب، دار نشر : دار الفكر - بيروت.

٨٠-المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى ، دار نشر : دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى.

٨١-منار السبيل في شرح الدليل ، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، دار نشر : مكتبة المعارف - الرياض ، ١٤٠٥هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : عصام القلجى .

٨٢-منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، محمد عليش ، دار نشر : دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٩هـ .

٨٣-المهذب في فقه الإمام الشافعى ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى ، (ت ٤٧٦هـ) ، ضبطه وصححه : الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٨٤-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن عبدالرحمن المغربي ، دار نشر : دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٨هـ ، الطبعة الثانية .

٨٥-الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية .

٨٦-الموضوعات ، علي بن الجوزى ، (ت ٥٩٧هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ ، الناشر : محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٨٧-موسوعة اللؤلؤة الطبية ، من إصدار مجلة اللؤلؤة الطبية ، لسعد الفلاح - بنغازي .

- ن -

٨٨-نصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدين الزيلعي ، (ت ٧٦٢هـ) ، تحقيق: أيمن صالح شعباني ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، الناشر : دار الحديث - القاهرة .

٨٩-النظم المستعذب في شرح غريب المذهب ، محمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمني ، (ت ٦٣٣هـ) ، مطبوع مع المذهب للشيرازي ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

٩٠-النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية ، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي ، دار نشر : مكتبة المعارف - الرياض ، ١٤٠٤هـ ، الطبعة الثانية .

٩١-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، دار نشر : دار الفكر للطباعة - بيروت ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .

٩٢-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار نشر : دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣م .

- ه -

٩٣-الهداية شرح بداية المبتدي ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيباني ، دار نشر : المكتبة الإسلامية .

٩٤-هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل باشا البغدادي ، (ت ١٣٣٩هـ) ، مطبعة: دار إحياء التراث العربي .

- و -

٩٥-الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، دار نشر : دار السلام - القاهرة ، ١٤١٧هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد ثامر .